

حماية حقوق الإنسان

في الديمقراطيات الناشئة

اقرأ

٢ الحريات الدينية والثوابت

الوطنية في البحرين

٤ إنطلاقة ثانية للمجتمع

المدني في البحرين

٧ من تجربة المجتمع

المدني في البحرين

١٢ البحرين تستحق فرصة لإثبات

نفسها في "حقوق الإنسان"

١٩ كيف تكون الإجابة

على الانتقادات الدولية؟

٢٠ حرية العبادة ومكافحة

العنف بإسم الدين

٢٢ اللجنة التنسيقية لحقوق

الإنسان في البحرين

٢٤ مواصفات الحكم الرشيد

هناك ترابط بين احترام حقوق الإنسان وتطور الديمقراطية، في البلدان الناشئة ديمقراطياً، وحتى في الدول العريقة ديمقراطياً. فلا يمكن تخيل أن تكون هناك حقوق إنسان محترمة في ظل أنظمة استبدادية، تسلطية. فالديكتاتورية لا تشكل بيئة طبيعية لحماية حقوق الإنسان. ولا يمكن في المقابل أن تجد ديمقراطية صحيحة، أو في طور النشوء والنمو، دون أن يترافق معها، تطور في حماية حقوق الإنسان. إذن الموضوعان مترابطان. وهذا الترابط نجده واضحاً في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يمكن استخدام مفردة حقوق الإنسان، كمؤشر لاتجاه الدولة السياسي، ومقياس مدى تقدم الديمقراطية الناشئة فيها. فحيثما تصاعدت الإنتهاكات، فإنه يمكن بسهولة معرفة أن الديمقراطية الناشئة تتعثر.

هناك تحديات عديدة تواجه الديمقراطيات الناشئة، ومن بينها:

- محاولة الحرس القديم استعادة سلطاته والعودة بالبلاد الى الوضع السابق. وفي نفس الوقت، وبسبب اضطراب المرحلة الانتقالية باتجاه الديمقراطية، قد نجد لدى فئات عديدة من المجتمع حنيناً للعودة الى الديكتاتورية.
- الفشل في الاستيعاب السياسي لجميع فئات المجتمع.
- الخشية من ضعف أو إضعاف المؤسسات الجديدة من القيام بدورها، كالبرلمان، أو مؤسسات حقوق الإنسان.
- فرض قيود قانونية على حرية التعبير، وعلى المشاركة السياسية، وضعف النقاش العام في القضايا التي تهم المجتمع، سياسية كانت أم اجتماعية ام غيرها.
- انتشار المحاباة، وضعف سيادة القانون شيئاً فشيئاً، والإفلات من العقاب، وتزعزع الثقة في المنظومة القضائية، وتغول الفساد.
- وقد تواجه الديمقراطيات الناشئة، موجات من العنف والطائفية والتشدد والإرهاب.

كل هذه عناوين مرتبطة بحقوق الإنسان، وهي في كل منها، تحمل مؤشرات، ما إذا كانت الديمقراطية الناشئة تتجه فعلاً في المسار الصحيح أم لا.

لهذا، ولكي يكون مسار البحرين السياسي تصاعدياً في ميدان الإصلاح، وتطوير الديمقراطية الناشئة، وحمايتها، فإن من الواجب حماية حقوق الإنسان، وتفعيل المؤسسات الرقابية الجديدة، وتقوية البرلمان، والعمل على استيعاب تطلعات المجتمع سياسياً واقتصادياً؛ ومكافحة العنف والطائفية والتشدد، فهذا كله ليس فقط ينعش الآمال الإصلاحية، وحلم الديمقراطية، بل يحمي كيان الدولة نفسها.

الحريات الدينية والثوابت الوطنية في البحرين

وعدم ديمقراطيتها، فضلاً عن فشلها في تحقيق أهداف مواطنيها وتطلعاتهم. وفي البحرين حين جرت مراجعة لعلاقة الدولة بالمجتمع، وبدأ عهد الإصلاحات، كان يفترض أن تتغير النظرة السلبية تجاه الدولة، وهي قد تغيرت فعلاً لدى مجاميع غير قليلة، خاصة في الوسط الشيعي. لكن مشكلة الشيعة بالذات لها جذور تاريخية لا تزال في بعض الأحيان راسخة.

الرؤية الشيعية القديمة تقول بأن أنظمة الحكم مغتصبة لمقام السلطة (غصبية الدولة). وفي القرن الرابع الهجري تحلّل فقهاء الشيعة قليلاً من ضغوط (العمل مع السلطان الجائر) كما في رسالة السيد المرتضى علم الهدى، ثم جاء الشيخ الكركي في القرن العاشر الميلادي،



قبيل استقلال البحرين: المغفور له الشيخ عيسى أمير البحرين في لقاء مع مرجع الشيعة في النجف المرحوم السيد محسن الحكيم

فأجاز الدخول في الدولة والعمل مع السلطان، وكسر موضوع (غصبية الدولة) بنحو كبير. وفي نهاية القرن الماضي (العشرين) تطورت النظرة الشيعية الى الدولة ومشروعيتها، في حال سارت باتجاه شوروي انتخابي، يرضي الجمهور عنها، فإذا ما تم ذلك، أمكن الدخول فيها والعمل في أجهزتها، وبالتالي لم تعد النظرة الى الدولة ك (كيان غريب) يقترب المرء الأثام في حال تعاطى معه أو اشترك فيه.

وفي البحرين، يتبين أن الشيعة اليوم - عدا قلة منهم - لا يرون في أنفسهم أعداء للدولة، ولا هم يرون أنفسهم بعيدين عن حكمها، ولا بإمكانهم مقاومة إغراء المشاركة في مؤسساتها والتأثير في قراراتها بما يخدم

شعبية ورسمية بعيد الدوالي، كما شهدنا قبل ذلك احتفالات عاشوراء، وسنشهد قريباً احتفالات عيد الميلاد، وبعدها احتفالات بالمولد النبوي الشريف.

هناك بين القيادات الشعبية من لا يقدر قيمة بناء دولة، ولا أهمية وجود دولة في تنظيم حياة المواطنين بالأساليب العصرية. ولربما يعود هذا الى مشكلة ثقافية بالأساس. ف (الدولة) كائن غير محترم في الثقافة العربية.

(الدولة) في الثقافة العربية تعني (التغيير) وليس (الثبات) كما في الثقافة السياسية المعاصرة.

والدولة في المخيال الشعبي العربي نقبض للحرية، خاصة لدى القبائل التي تريد أن تجول بدون قيود الحدود والجوازات والهويات.

وممتلكات الدولة أيضاً ليست موضع احترام لدى العربي عامة، فهو وإن قدر الملكية الفردية، ورفض انتهاكها أو انتقاصها، فإنه لا يحترم ملكية الدولة، ولو أتاحت له الفرصة، فلربما قام بالإعتداء على تلك الملكية ونهبها. لهذا، يعاني العرب مشاكل في بلدانهم من جهة بناء دول حقيقية تستقطب الإحترام والمكانة، ويرى فيها المواطن ذاته، بحيث يرفض انتقاصها أو إضعافها أو الإعتداء على ممتلكاتها (المال العام).

ما يراه العربي هو (تغول) الدولة، واعتداء على حريمه الخاص، وتقييد لحرياته في السفر والإنطلاق والتعبير.

وحتى (الدولة الربعية) لم تسلم هي الأخرى من اعتداء أبنائها على ممتلكاتها، أو تخريبها حتى، كما يحدث أحياناً للمنتزعات، والحمامات العمومية، فضلاً عن النهب للمال العام، وازدياد حدة الفساد، الأمر الذي يبقي الدولة (كائناتاً مستباحاً)، في ظل السلم كما في ظل التوتر السياسي، حيث تكون الممتلكات العامة في قائمة الإستهداف بالنهب أو الحرق أو التخريب.

(مشروعية الدولة) أي حقها في السيادة على أرضها وشعبها، مسألة لم تترسخ في الوجدان الشعبي العربي، بالنظر الى تسلطيتها

أن تعارض الحكومة من داخل السيستم القائم، فذلك أمرٌ مشروع. وتوجد القنوات القانونية التي تنظم هذا العمل السياسي.

وأن تختلف معها في سياساتها ومواقفها وتنتقدها، فهذا مشروع أيضاً.

المواجهة والصدام يقعان في أغلب الأحيان حينما يتم الخروج على ما تم التعارف على تسميته بـ (الثوابت) السياسية. والمقصود هنا هي تلك الثوابت المتسالم عليها: بقاء نظام الحكم؛ الحفاظ على الوحدة الوطنية؛ حماية التنوع الديني والمذهبي؛ رفض العنف كمنهج في التغيير والعمل السياسي.

ورغم أن الأغلبية الشعبية الساحقة في البحرين تؤمن بهذه الثوابت الوطنية، إلا أن بعض الأفرقاء السياسيين - وليس القواعد الشعبية - سببت إرباكاً سياسياً واجتماعياً وأمنياً كبيراً بسبب الخروج على هذه الثوابت، إما بوعي وتخطيط، أو استرسالاً في الصراع السياسي.

لهذا وجدنا مثلاً أن هناك من يريد تغيير النظام السياسي وإعلان جمهورية، وهذا خروج على الثوابت. مع أنه لا يعلم بالدقة كيف سيكون هذا التغيير، هل هو بالعنف أم بغيره.

ووجدنا أيضاً محاولات متعمدة لتمزيق اللحمة الوطنية على أسس طائفية؛ خدمة للصراع السياسي، حيث تم تجيش المذهب والطائفة لصالح المشروع السياسي، ما أدى فعلاً الى تمزق في النسيج الإجتماعي لم تشهد البحرين في تاريخها.

ووجدنا أيضاً لدى البعض خروجاً على ثوابت السلمية، وميلاً لاستخدام العنف السياسي، رغم وجود قنوات - مهما قيل عن ضيقها - واضحة للعمل السياسي، كالأحزاب والانتخابات والمجتمع المدني ووجود صحافة واعلام وحرية تجمع وغيره.

بقي ثابت حماية التنوع الديني والمذهبي في البحرين، وهو الذي جعل البحرين منارة بين دول المنطقة. الا ان هناك أيضاً من يسعى لضرب هذا الثابت، بحجج سياسية ودينية. نقول هذا، ونحن قد شهدنا للتو احتفالات

إنطلاقة ثانية للمجتمع الهدي في البحرين

على المجتمع المدني، وتقلص الفضاء المتاح لعمله، كلما جرت إلى نزاع واضطراب ناتج عن الإحباط وعدم تفريغ الطاقات المجتمعية. خصوصاً الشابة منها - في قنواتها الصحيحة.

من جهة ثانية، فإنه في كثير من الدول، توجد فجوة بين النصوص الدستورية التي تكفل حرية التجمع السلمي، والتعبير، وتكوين الجمعيات، وحق المشاركة السياسية، وبين الممارسة على أرض الواقع، والتي قد تصل إلى حدّ التناقض أحياناً مع النصوص الدستورية.

وحتى تحافظ النصوص الدستورية على قيمتها، ويرى المواطن تظاهرات فعليه لها على أرض الواقع، هناك حاجة إلى تشريعات ولوائح إدارية وقوانين، تسهل عملية انتقال النصّ الدستوري النظري، إلى نصّ حيّ مطبق. فأينما وجد نصّ دستوري عام، يفترض أن تكون هناك شروحات قانونية، ولوائح، توضح التطبيقات له، وتسّن التشريعات المتعلقة به.

مثلاً، فإن الدستور وكذلك ميثاق العمل الوطني، يقرّان حق حرية التعبير. ولكي يكون هذا فاعلاً، لا بدّ من حماية هذا الحق في قانون المطبوعات مثلاً؛ ولا بدّ في التطبيق أن تتمثل حرية التعبير عياناً في الصحافة والقنوات التلفزيونية. أفلا يمكن مثلاً، أن يكون لنشطاء المجتمع المدني برامج تلفزيونية مستمرة، يوضحون المشكلات القائمة، ويناقشون المسؤولين في الدولة عنها، سواء في موضوع البيئة، أو حقوق الإنسان، أو قضايا المرأة، أو العمالة الأجنبية، أو الطفل، أو غيرها؟

في المقابل، ظهر أن بعض التشريعات في قانون الجمعيات الأهلية البحريني، وفي قانون الصحافة والمطبوعات، قد لا تتواءم اليوم مع حاجات المجتمع المدني المتطورة، أو أنها تخالف معايير حقوق الإنسان.

الأنشطة، وشارك في نشاطها كل الفئات، وتمتع المجتمع بخدماتها. وهذا يوضح أن البحرين قد وفّرت الأسس الرئيسية لقيام مجتمع مدني: فهي أولاً قد ضمنت في الدستور والميثاق حق المواطن في حرية التعبير والمشاركة في الشأن العام؛ وأقرت حق تشكيل الجمعيات الأهلية والانضمام إليها، كما وفّرت قدراً معقولاً من البيئة الآمنة بما يكفي انطلاق المجتمع المدني.

لكن هناك نقصاً في التشريعات لتوفير البيئة الملائمة لانطلاقة المجتمع المدني. صحيح أن الحكومة دأبت في بدايات تأسيس الجمعيات الأهلية على إعطائها معونات مالية محدودة، كمؤشر على رغبتها في نمو المجتمع المدني سريعاً. إلا أن هذا المجتمع الوليد قد كبر، وصارت لديه متطلبات أكثر، ما يفضي إلى أهمية توسعة الفضاء الذي تعمل فيه هذه الجمعيات الأهلية، من خلال إصدار تشريعات، وتعديل بعضها، بما يتواءم مع نمو المجتمع المدني، وحاجات الدولة، وأن يكون ذلك وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فالدولة - أي دولة - ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس مطلوباً منها السماح بقيام مجتمع مدني، من جهة التأسيس، فحسب.. بل مطلوب منها أيضاً، أن توفر الحريات العامة، كحرية التعبير والتجمع السلمي، وتهيئة المناخ العام المساعد لتطوير نشاط المجتمع المدني؛ وزيادة على ذلك، فإن المطلوب أيضاً - وفق القانون الدولي - حماية نشطاء المجتمع المدني، وضمان حريتهم وسلامتهم، وعدم التدخل التعسفي في شؤونهم.

بدون هذا، فإن المجتمع المدني يصبح معطل الفاعلية، وبالتالي لا يستطيع المجتمع غير الفاعل أن يحقق استقراراً على المدى البعيد للدولة والمواطن. وهناك قاعدة معروفة تقول أنه كلما زاد التقييد

مرّ المجتمع المدني في البحرين بحالة من الركود إلى حدّ الجمود في السنوات الأخيرة، وذلك لأسباب متعددة؛ بخلاف ما كان عليه هذا المجتمع بداية انطلاقته مع الإصلاحات الملكية عام ٢٠٠١، وتأسيس مئات الجمعيات، والتي رفدت البحرين بألوان مختلفة من النشاطات الثقافية والحقوقية والاجتماعية والقانونية وغيرها.

وإذا كان الحضور القوي للمجتمع المدني في بلد ما، دلالة على حيوية الشعب، وعلى رقي التشريعات في الدولة..

ولما كانت نشاطات المجتمع المدني، ضرورة قصوى للمجتمع والدولة معاً.. فإن علينا أن نخطط لانطلاقة ثانية لهذا المجتمع المدني، بحيث تزيد من فعاليته، وإنتاجيته، وتأثيره.

وفي هذا الإطار، فإن المطلوب بشكل ملحّ: تهيئة المناخ لتلك الإنطلاقة؛ سواء كان المناخ العام في الدولة، أو المناخ الخاص بالجمعيات نفسها.

تطوير البيئة التشريعية

تأسس المجتمع المدني بناء على قناعة لدى صانع القرار، بأن مملكة البحرين لا يمكن أن تتطور وتزدهر بدون وجود مجتمع مدني نشط، وبدون فتح المجال لكافة قوى المجتمع للمشاركة في بنائها، جنباً إلى جنب الحكومة. وقد كفلت المادة ٢٧ من الدستور البحريني (حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية، ولأهداف مشروعة، وبوسائل سلمية، بشرط عدم المساس بأسس الدين، والنظام العام، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو الإستمرار فيها).

وعلى هذا الأساس، تشكل ما يزيد على ستمائة جمعية أهلية، غطت كل

وتمثل بعض هذه التشريعات معوقات، وتقلص من الفضاء العام الذي تحتاجه الجمعيات الأهلية. مثل هذه القوانين بحاجة الى مراجعة، والى تعديل، وربما احتاج بعضها الى إلغاء.

وغير هذا، هناك حاجة الى سنّ قوانين جديدة. مثلاً، لا يستطيع المجتمع المدني أن يقوم بدوره إن لم تتوفر له المعلومات الرسمية الكافية، والمتعلقة بالشأن العام. وبالتالي هناك اولاً حاجة ماسّة الى قدر أوسع من الشفافية، والى الوصول الى المعلومة، والى قانون يتيح لنشطاء المجتمع المدني من الوصول الى المعلومات الرسمية والكشف عنها، بما لا يضر أمن البلاد أو بخصوصيات الأفراد.

دعم نشطاء المجتمع المدني وحمايتهم

ومن أهم المواضيع المطروحة سواء في أوساط المنظمات الحقوقية الدولية، أو آليات الأمم المتحدة.. موضوع حماية نشطاء المجتمع المدني. وتنبع أهمية هؤلاء النشطاء، من أهمية المجتمع المدني نفسه، والدور الحيوي الذي يؤديه. وبالتالي فإنه يجب حماية هؤلاء الناشطين من أي تهديد أو قيود أو اعتداء أو غيره؛ وسواء كان ذلك من الحكومات، أو من جهات غير رسمية، كالجماعات الدينية المتطرفة التي لا تؤمن بحقوق المرأة أو تعليمها أو أولئك الذين لا يؤمنون بالتعددية الثقافية، ولا بالحريات الدينية.

ليس من القانوني أو الصحيح، أن يتعرض نشطاء المجتمع المدني، ولأبي سبب كان، للتهديد في حياتهم، أو في أهلهم، أو معاشهم، أو في سمعتهم. كما لا يجوز السماح لوسائل الاعلام أن ينهشوا في لحومهم، وأن يكيلوا اتهامات باطلة بحقهم، بلا محاسبة وبلا رقيب. فهذه الاتهامات الاعباطية هي في جوهرها خلاف للقانون ومجرمة، ويفترض بالنشطاء تعزيز القانون


من خلال تقديم شكاوى لدى القضاء. على صعيد آخر، فإن النشطاء بحاجة الى إعطاء قيمة إعتبارية عليا لهم، نظراً لما يقومون به من أعمال جلية، وللمخاطر التي يتعرضون لها من أجل مجتمعهم.

إن إعطاء قيمة لنشطاء المجتمع المدني في كافة الميادين وليس الحقوقية فقط، هو تكريم للمبادئ التي يحملونها، بما يعزّز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع والأجيال الجديدة، ويساعد على نشر الديمقراطية، والتسامح، والتعايش بين فئات المجتمع.

أما إهانة وملاحقة هؤلاء النشطاء والتضييق عليهم، فهو يقضي على البيئة الحاضنة لثقافة حقوق الإنسان. إذ ماذا

الفاعلين الحريصين على بلدهم وأمتهم. اما مسألة التشويه، فإن عمل الجمعيات يتركز على رصد وكشف الانتهاكات بحق الإنسان والبيئة والمرأة والطفل والعامل الأجنبي وحتى الانتهاكات بحق الحيوان. هذا ليس فضحاً للدولة، وإنما تنبيهاً لها وللمجتمع بوجود مشكلة بحاجة الى حل. وإذا ما كان هناك خطأ أو تجاوز، فيمكن الظهور على وسائل الإعلام ومطالبة الجهة أو الشخص الذي يدعي ذلك، بالكشف عن الأدلة التي تؤكد ما يزعمه في قضية من القضايا.

مشكلة المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان في البحرين مثلاً، أنهم جدد في



يتوقع من رد فعل الجيل الجديد، وهو يسمع أن هذا الناشط عميل أجنبي، أو ينفذ أجنداث غربية، أو يشوه سمعة الدولة، أو يعيب باستقرارها؟ ألا يعتبر ذلك ترويحاً لكل ما هو مضاد لحقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق مجرد وهم، أو مؤامرة خارجية؟ أي قيمة حينها ستكون لكل القيم الديمقراطية والتسامح وثقافة حقوق الإنسان، إن كان القائمون والداعون اليها، متهمين بخرق القانون والتآمر مع الأجنبي؟

نعم.. فإن المطلوب هو التكريم، وأن يشير صانع القرار الى قيمة المجتمع المدني في خطاباته ورسائله للمجتمع؛ وأن يتم منح الجوائز، والألقاب لمثل هؤلاء الناشطين

هذا الميدان، وأنهم لازالوا في كثير منهم مسيئون، ما يفرض توجهات ليست بالضرورة في صالح الشأن العام؛ وفوق هذا هناك بعض المبالغات والمزاعم، ولكن يمكن مواجهتها بالمزيد من الانفتاح، والنقاش الصريح العلني على وسائل الإعلام وأمام الجمهور. فهذا يرشد المجتمع، ويضبط التصرفات الخارجة عن سياق حقوق الإنسان، ويفند المزاعم التي لا تستند على حقائق؛ دون أن يؤدي ذلك، الى التعريض بأصل مبدأ حقوق الإنسان، ودون أن يقلص مساحة حرية التعبير، وأيضاً دون أن يؤدي الى إسفاف في المواجهة، واتهامات رخيصة.

توفير البيئة الدهنة

قلنا أن المجتمع المدني في البحرين بحاجة الى بيئة آمنة.

ونقصد بالبيئة الآمنة ليس مجرد حماية العاملين في المجتمع المدني؛ وإنما المقصود أيضاً واجب الدولة في تهيئة الأجواء والمناخ الملائم لعمل المجتمع المدني المنتج.

مفتاح البيئة الآمنة هو شعور المواطنين بأنهم يمارسون حقاً مشروعاً مؤكداً في الدستور والميثاق الوطني، بأن لهم الحرية في الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشأن العام: السياسي عبر الانتخابات، والاجتماعي عبر الجمعيات الأهلية.

معرفة المواطن بحقوقه هذه، توفر له غطاءً آمناً، حينما يشارك في تنمية بلاده سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً؛ بحيث يشعر أنه يستند الى نصوص دستورية متينة، وفرت قنوات تستوعب طاقاته كما طاقات غيره من المواطنين، لتصبّ في خدمة نفسه ووطنه ومجتمعه.

مساحة حرية التعبير تعطي المجتمع المدني فرصة أكبر لاستقطاب طاقات المجتمع الشاب بالذات؛ كما تعطيه درجة أكبر من الأمان، بما ينعكس على حيوية العاملين، وعطائهم. ولكن حين تضيق مساحة حرية الرأي والتعبير، وحين تنقلص فسحة التعبير في وسائل الإعلام الرسمية والأهلية، بحيث لا تناقش القضايا العامة بانفتاح، ولا تعطي فرصة للأراء المختلفة.. تنقلص بالتوازي معها، نسبة الأمن لدى المجتمع المدني، وكذلك فرصه في التأثير والتشديد للطاقات، وبذلك تتسرب القوى الشبابية الى منافذ أخرى، تعبر فيها عن رأيها، ولو بأسماء مستعارة.

بعكس ما هو مشاع لدى البعض، فإن اتساع مساحة حرية التعبير لا تولد التوتر والإضطراب السياسي والأمني. على العكس تماماً؛ فإن تقليص مساحة التعبير هي

التي تفعل ذلك.

ان تضيق فسحة حرية التعبير، لا يساعد على نمو المجتمع المدني، كما لا يساعد على ترسيخ ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع؛ وايضاً لا يساعد على كشف الانتهاكات، ولا إصلاح الأخطاء، ولا تطوير السياسات والممارسات.

ومن ضمن البيئة الآمنة: إتاحة الفرصة للمجتمع المدني أن يعبر عن رأيه بالتجمع السلمي. فيستطيع ان يعقد الندوات والاجتماعات الجماهيرية والمظاهرات ان تطلب الأمر. وهذه على مراتبها المتعددة، متوافرة في البحرين، بأكثر من أي بلد خليجي آخر؛ بل يمكن القول ان البحرين في مقدمة الدول العربية في تطبيق هذا الحق.

إن قيمة التجمع السلمي واضحة بالنسبة للمجتمع المدني، فهناك قضايا يجب الفات النظر اليها؛ وحشد الشعب لاصلاحها، وتعليمه كيف ينظم نفسه وطاقاته لتحقيق غاية معينة ولو محدودة، ولكنها تصب في المصلحة العامة، أو مصلحة فئات من المجتمع.

لكن التجمع السلمي له فوائد أخرى، من جهة أنه عامل أساس، في تنفيس الإحتقان، وتهيئة الإستقرار، وإبعاد طاقات المجتمع عن الممارسات العنيفة، والأفكار المتطرفة والمتشدة.

من جهة أخرى، فإن البيئة السياسية المستقرة، توفر مساحة كبيرة آمنة لنشاط المجتمع المدني. إذ يصعب أن ينشط مجتمع مدني، في ظل أجواء سياسية خانقة. فالديكتاتوريات السياسية لا تسمح في الأساس بقيام مجتمع مدني صحيح، وإذا ما نشأ رغماً عنها، فإنه يكون تحت النظر والرقابة والتضييق.

أيضاً فإن المقصود بالبيئة السياسية الآمنة، هي تلك البيئة التي تتوافر فيها فرصة للمواطنين بالمشاركة السياسية عبر الانتخابات، بغرض ان يكون لهم دور في صناعة القرار عبر ممثلهم، وفي محاسبة ومراقبة مؤسسات الدولة وأدائها؛ بما يكفل مسيرة طبيعية لتلك المؤسسات،

وبما يحمي الحريات العامة، نظراً لوجود التمثيل السياسي للمواطنين في البرلمان. التمثيل الشعبي الصحيح في الشأن العام، يضمن حماية المجتمع المدني، سواء عبر التشريعات التي يصدرها ممثلو الشعب، أو عبر الرقابة لأداء السلطة التنفيذية. الإرادة الشعبية التي تتمثل في البرلمان، تستطيع كما في دول أخرى، إشراك المجتمع المدني، في صناعة القرار. حتى أن البرلمان في استراليا - مثلاً - شكّل لجاناً مشتركة معنية بحقوق الإنسان، تضم ممثلين من المجتمع المدني، ليس فقط للتشاور، بل للتشريع أيضاً.

هناك عامل آخر مهم، في سياق توفير البيئة المناسبة لعمل المجتمع المدني، وهو وجود نظام قضائي مستقل وفعال، بحيث يستطيع هذا الجهاز القضائي، وبما يمتلك من استقلالية، أن يوقف تغول السلطات التنفيذية، أو يجبرها على إلغاء قراراتها، إن كانت تتعارض مع القانون الوطني، والمعايير الدولية.

المجتمع المدني بحاجة دائمة الى مظلة حمائية توفرها السلطة القضائية بالدرجة الأساس.

ففي ظل وجود سلطة مستقلة قضائية، حتى لو وجدت تجاوزات من قبل السلطة التنفيذية، تبقى درجة الحماية عالية، ويستطيع القضاء أن يحمي المدافعين عن حقوق الإنسان في المحاكم، وان ينصفهم. والقضاء يستطيع أن يقيم مشروعية بعض التدابير والإجراءات التي تتخذ من قبل السلطة التنفيذية ضد المجتمع المدني.

في تركيا مثلاً، حظرت الحكومة تويتير واليوتيوب في فترة سابقة، وحثتها أن ذلك إنما جاء حماية للأمن القومي. لكن المحكمة الدستورية رفضت القرار، وقالت أنه ينتهك الحق في حرية الإعلام والتعبير. وفي هذا الإطار، فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بإمكانها أيضاً المساهمة في إيجاد بيئة آمنة للمجتمع المدني، بل هذا واجبٌ عليها، وفق مبادئ باريس.

من تجربة الهجوع المدني في البحرين

حسن موسى الشفيعي

تري فيه أداة سياسية يُزجُ بها في الصراع والخصومات السياسية.

أكثر من هذا، كان هناك، ولا زال حتى الآن، من يرى في قوة المجتمع المدني في البحرين خطراً على السلطة، وربما منافساً لها، وفي أقل الأحوال فهو عبء مزعج على كاهلها.

الحقيقة أن غياب المجتمع المدني، أو عدم تشكله، أو الخشية من تقويته ونشاطه، ليس فقط أمراً ضاراً بالاستقرار السياسي، وان الحكومات تخسر من غيابه نظراً لأنه يحمل بعض أعبائها. ليس هذا فقط، بل الأهم، هو

أيضاً، لم يحصل المجتمع المدني البحريني على الحيّز الكافي للتعبير عن ذاته، وبناء قدراته، والقيام بمبادرات تعبر عن نضجه، ما جعل القصور يعتريه في كثير من الأحيان. من ملامح القصور في المجتمع المدني البحريني، أن الفاصلة بينه وبين التيارات السياسية من أحزاب وتكتلات وغيرها، كانت ضئيلة، ما عرّض استقلاله للخطر، وشبابه للذوبان في الحالة السياسية المتصاعدة، وبالتالي فقد المجتمع المدني البحريني توازنه بسبب أحداث ٢٠١١، ولم يستطع أن يؤدّي الدور الذي يفترض أن يقوم به، وهو دور كان

المجتمع المدني القوي في أي دولة، ليس فقط مفيداً في صناعة التغيير الإيجابي؛ وإنما أيضاً - وهو الأهم - أن قوة المجتمع المدني قادرة على تحقيق أمرين هامّين:

١/ حماية التغيير الديمقراطي، في حال حدوثه، سواء كان التغيير شاملاً أو تدريجياً.. حمايته من عناصر التطرف والإرهاب، وحماية مشروع الدولة، والمحافظة على القيم الديمقراطية.

٢/ خنق البدائل المتطرفة التي قد تنشأ، ومحاصرتها شعبياً.

هذا ما يمكن أن يعلمنا إيّاه، على سبيل المثال، المجتمع المدني القوي والناصح في تونس. فبالرغم من قوة التيار السلفي - حسبما ظهر بعد الثورة - والذي تحوّل فيما بعد الى جناح للقاعدة وداعش.. متغذياً على الأخطاء، والفسل الجزئي في الادارة، والفراغ السياسي والأمني.. فإن المجتمع المدني القوي، استطاع ان يحافظ على جمهور الشباب ويصون توجهاتهم، ويفعل جهودهم في اتجاه كبح توسع القاعدة وفكر التطرف. كما استطاع من جهة ثانية، أن يمنع تغول تنظيم القاعدة من ان يتحول الى بديل عن الأحزاب السياسية المدنية.

في البحرين، كما في تونس ودول عربية أخرى، فإن حضور المجتمع المدني كان له دور في أحداث عام ٢٠١١. ويسجل لحكومة البحرين أنها أفسحت المجال لقيام مجتمع مدني في شتى المجالات، كما أفسحت مجالاً لحرية التعبير والرأي والصحافة منذ ذلك الحين، رغم التحديات والصعوبات.

مع هذا، يمكن القول بأنه لم تتحّ الفرصة الزمنية الكافية للمجتمع المدني البحريني للنضوج، فقد جاء تشكله متأخراً عن البلدان العربية الأخرى، وان كان سابقاً لنظرائه في دول الخليج، التي يوجد في بعضها مؤسسات لمجتمع مدني.



مؤسسو مركز البحرين لحقوق الإنسان في لقاء مع الملك

أن المجتمع المدني في حال ضعفه، لا يستطيع أن يساعد الدولة وقت أزماتها. فقوة المجتمع المدني وإن أزعجت الحكومات أحياناً، إلا أن قيمته تظهر - كما في تونس - وقت الأزمات والشدائد، حيث قدرته الفائقة ليس فقط في لملمة الحالة السياسية المتشظية، وإنما أيضاً في حفظ أصل كيان الدولة من التمزق (كسقوط مقومات الدولة/ وتفكك وحدة المجتمع/ وسيطرة قوى العنف على ما تبقى من دولة ومجتمع/ وتغول المناطقية وغيرها).

يفترض أن يكون شبيهاً بدور المجتمع المدني التونسي، الأكثر نضجاً.

بمعنى آخر، ان المجتمع المدني البحريني لم يكن قادراً على لملمة الأطراف السياسية وقت الحاجة، كما فعل نظيره التونسي، خاصة وأنه فقد عناصر من قوته لصالح الاستقطاب السياسي.

وللحق، فإن الأطراف السياسية البحرينية كافة، لم تكن تنظر الى المجتمع المدني البحريني، نظرة تقدير واحترام، بقدر ما كانت

المجتمع المدني في البحرين ضحية للصراعات السياسية، من حيث أنه لم يستطع أن ينال حصته من الوقت لكي يراكم ويبني تجربة رشيدة ومستقلة. ومع هذا هو يتحمل مسؤولية جزئية للفشل في غياب مبادراته السياسية والاجتماعية، سواء على صعيد مواجهة الطائفية شعبياً، وعلى صعيد مواجهة العنف والتحذير منه، وعلى صعيد جذب الشباب بعيداً عن تيارات التشدد الفكري والسياسي.

بكلمة، إن عدم نضج المجتمع المدني البحريني، يعود في جزء كبير منه، الى عدم نضج الأطراف السياسية نفسها. إذ لو كانت ناضجة بما فيه الكفاية، واعية لدوره ومستقبله، لما عمدت الى استخدامه أداة في صراعه، ولمنحته الفضاء الكافي ليتمدد ويترشد في ممارساته ونشاطاته.

هذا ما حدث في تونس، حيث الفصل الواضح بين المجتمع المدني والأحزاب السياسية. وهناك وضوح ونضج لدى الطرفين، وفهم لدور كل منهما، وتقدير للمجتمع المدني ودوره. وما كان هذا النضج في كليهما إلا أن يدفع باتجاه قبول أن يكون هناك دور أساسي لهذه الجهات المستقلة، وغير الطامعة سياسياً، لأن تلعب دور الوسيط في حلحلة الأزمة السياسية هناك.

تجربة شخصية

في المقابل، أقدم لكم تجربة شخصية فيما يتعلق باستقلال المجتمع المدني البحريني. ففي أوائل عام ٢٠٠٠، أتاحت لنا نحن المناضلين الحقوقيين القدامى (أنا، وعبدالهادي الخواجة، ونبيل رجب)، فرصة للعمل في داخل البحرين، حيث أعلن جلاله الملك عن مشروع إصلاحى متدرج ديمقراطي حقوقي، أضيف إليه عفو عام، وعودة المنفيين، وتعيوضات، وما أشبه.

جننا الى البلاد، وقررنا نقل عملنا من الخارج الى الداخل حقوياً، وتقدمنا بمشروع لإنشاء مركز حقوقي (هو مركز البحرين لحقوق الإنسان)، رفضته الحكومة ابتداءً،

بحجة عدم الحاجة له، لأن هناك جمعية حقوقية قد تأسست بالفعل وهي (الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان).

لكننا رفعنا خطاباً الى جلاله الملك، شرحنا فيه طبيعة عمل المركز وأهدافه وآليات عمله، والتمسنا مساعدته بقبول تسجيل المركز رسمياً. ترتب على ذلك أن دعانا جلالته للقاءه في قصره يوم ١٣ مايو ٢٠٠٢. وهناك استقبلنا جلالته بحفاوة وتقدير واستمع الينا، وقرر جلالته دعم المشروع بشرطين:

أولاً: ان يكون عمل مركز البحرين لحقوق الإنسان، محصوراً في قضايا البحرين، حتى لا تثار إشكالات مع دول الجوار؛

والثاني: أن نأخذ موضوع حقوق الإنسان بالتدرج والتعاون مع الحكومة، وعدم الاصطدام بها، لأن الجميع يخوض تجربة جديدة، بمفاهيمها وأساليبها، وأكد جلالته بأن علينا أن نتحمل بعضنا بعضاً. وفعلاً، فقد تفهمنا وقبلنا ما قاله جلالته، فنحن ندرك طبيعة وضع البحرين في محيطها الاقليمي، وندرك أيضاً أن المشروع الإصلاحى جديد، وأن ثقافة حقوق الإنسان جديدة على السيسيم بأكملة. بعدها، وجه جلاله الملك الوزارة المعنية بالمجتمع المدني (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) بتسجيل مركز البحرين لحقوق الإنسان رسمياً، وتم ذلك بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٢.

لكن المفاجأة، أنه وبعد التسجيل ببضعة أيام، وجدت نفسي وأحد المؤسسين في جلسة مع أحد قيادات المعارضة السياسية، وإذا بالمعارض القيادي يلقي علينا خطاباً، وكأن المركز يتبع تنظيمه السياسي. وتم تحميلنا مسؤوليات مواجهة الحكومة بملفات الماضي. يومها اعترضت، وقلت لصاحبي: ما علاقة المركز بهذا الرجل وأفكاره؟

لم تدم فعالية المركز طويلاً فبعد عامين مليئين بالتجاوزات من جانب المركز، والإنذارات من جانب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قررت الأخيرة حله بتاريخ ٢٨

سبتمبر ٢٠٠٤.

لقد بدأ الصدام مع الحكومة مبكراً، وتم تحذيرنا بشأن المخالفات التي يرتكبها المركز، وحين قام أحد مؤسسي المركز (عبدالهادي الخواجة) بإلقاء خطاب حاد ضد رئيس الحكومة، وهاجمه بألفاظ نابية وبصورة شخصية، ودعا عليه بالهلاك والموت، جاء قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بحل المركز.

بيد أنني قد اتخذت قرار بالإستقالة قبل حل المركز بنحو عام، وتحديداً في ١١ أكتوبر ٢٠٠٣، حيث بدا واضحاً أن المركز أصبح يتصرف كحزب سياسي، خلافاً لنظامه الأساسي، وخلافاً لما نبهنا جلاله الملك اليه. وبذا لم يبق للمركز حينها بأي عمل حقوقي بقدر ما كان أداة من أدوات العمل السياسي المعارض.

لم يقبل الأخوة معي أن نتعاون مع السلطات في ملفات حقوق الإنسان، ولم نقم بفعالية حقوقية لخدمة أهداف المركز وهي: التدريب، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، واصدار الدراسات والبحوث.

ولهذا كان تبرير استقالتي واضحاً: ١/ عدم اعتماد الأهداف التي أنشئ المركز من أجل تحقيقها.

٢/ الاندفاع نحو تحقيق رغبات وبرامج جهات أخرى ليست لها علاقة باستراتيجية المركز وعمله.

٣/ الصدام مع الحكومة والتصرف كمعارضة سياسية.

من كل ما جرى، بات واضحاً اليوم، أننا ضحينا باستقلال المجتمع المدني، وتخلينا عن العمل الحقوقي المستقل، وذهبنا الى العمل السياسي بإسم حقوقي، أكثر مما كنا نقوم بعمل حقوقي لصالح حقوق الإنسان.

وعليه خسرتنا نحن المدافعون عن حقوق الإنسان، والجمهور، والمجتمع عامة، واحدة من الفرص الأساسية التي كان يمكن من خلالها تنمية حقوق الإنسان، وتطوير التجربة الديمقراطية الوليدة، فانكسرت الأمور، وتعدت، وانتهت الى ما نعرفه اليوم.

البحرين.. التطلعات التي نريد

وبما يستتبعها من حقوق وواجبات.. مقابل التبعية فكراً وسياسة للخارج. وثالثها: الإصلاح والتسامح الديني والاجتماعي، مقابل التخريب والتطرف والعنف. هذه القواعد، يجب ان نحافظ عليها، بل ان نعزز النواجز عليها، وأن ننقلها للأجيال القادمة. فلا بحرين بدون وحدة مجتمعية صلبة، وبدون مواطنة حقيقية، وبدون تسامح وانسجام. بدون ذلك، لن يجني الشعب سوى الفرقة والتبعية والإرهاب والتطرف. ولأننا نتحدث عن واقع وتطلعات، قال الملك: (سنعمل دوماً على رعاية قيم الاعتدال والتسامح والتعايش، قولاً وفعلاً، في مجابهة التطرف والتعصب، وعلى تعزيز قيم العمل السياسي القائم على مبادئ الميثاق والدستور، واحترام سيادة القانون، واستقلال القرار الوطني).

خامساً - في خطاب الملك الأخير، كما في خطابات أخرى سابقة، هناك اشارات واضحة الى أهمية (التراكمية) في البناء على المنجزات. وبتعبيره، فإن البحرين يجب ان تمضي في مسيرتها بإيمان وإدراك (بأن البناء على ما تحقق هو السبيل لترسيخ قواعد الدولة المدنية، القائمة على العدالة والمساواة دون إقصاء لأي أحد، بسبب أصله او فكره أو معتقده).

والمعنى هنا، هو انه مهما كان حجم الإنجاز، فهو جزء من بناء يكبر، او هو حلقة من حلقات تتسع، او هو مسيرة تتواصل. ما يقال هنا هو أن شعب البحرين يراكم في تجربته ومنجزه من اجل المستقبل. فمادامت الأسس قائمة، فإن البناء يتطاوّل ويعلو. وليس من الحكمة تدمير البناء القائم والبدء من جديد، وتضييع جهود عقود طويلة من الزمن. او نكون كالأمم التي (نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا).

سادساً - حقاً كما قال الملك، فإن (الأمن والتنمية متلازمان): لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية او سياسية بدون استقرار أمني. لكن الإستقرار الأمني لا يمكن ان يتحقق على النحو الأفضل بدون تنمية متنوعة وشاملة.

الأمن والتنمية يتعرضان اليوم لتهديد الإرهاب، ومنجزات الدول تواجه تحدياً استثنائياً. إنه الإرهاب الذي يهدد الكثير من شعوب المنطقة، في هويتها وحاضرها ومستقبلها. ومن هنا لا بد من مواجهته بالتعاون، وبتقافة التسامح، وبالألفة وبالوعي، وبتعزيز الأمن، وبالإصلاح السياسي وغيره.

تضمن خطاب ملك البحرين بمناسبة افتتاح أعمال دور الإنعقاد الثالث للبرلمان، الكثير من المفردات الحقوقية والسياسية والتنموية والأمنية وغيرها، بعضها يمثل تطلعات يتمنى المواطن أن تحققها البحرين؛ وأخرى تمثل الثوابت التي يجب أن يستمر بنيان البحرين عليها. ومن ضمن ذلك التالي:

أولاً - التأكيد على حقيقة الدور المهم للبرلمان، ومهمته الأساسية: (التشريع والرقابة)؛ خاصة وأن البرلمان هو الممثل لـ (الإرادة الشعبية)، ما يعني أن أي ضعف في أداء مهمته يمثل هدراً للإرادة والتفويض الشعبيين اللذين أولداه؛ كما يمثل ضعف الأداء خطراً على أجهزة الدولة، التي تحتاج دائماً الى تشريعات جديدة ومتطورة، والى رقابة تمنع الفساد، والهدر، والترهل. البحرين المتطورة بحاجة على الدوام، الى برلمان قوي، يمثل الإرادة الشعبية، ويقوم بدوره التشريعي والرقابي. فإذا اختل هذا، اختل أداء الجهاز التنفيذي.

ثانياً - الغاية التي يفترض ان تسير البحرين باتجاهها، وفق ما توافق عليه الحكم والشعب من خلال ميثاق العمل الوطني، هي بناء دولة المؤسسات والقانون، حسب خطاب الملك. ودولة المؤسسات والقانون، هي الدولة التي تحفظ الحقوق الأساسية للمواطن؛ وهي الدولة التي تحمي الحريات؛ وهي الدولة التي تدعم العمل الديمقراطي. أي: هي الدولة التي تحترم إرادة الشعب، وتؤمن بحريته وكرامته، وتحافظ على حقوقه.

ثالثاً - رغم كل العواصف التي حدثت في النسيج الاجتماعي، فقد أكد الملك على أن روح البحرين وقوتها تستمد من التآخي والتعايش والوسطية؛ وأن البحرين العربية والإسلامية وطن الجميع.

البحرين بلدٌ متعدد. قيمته في تعدديته وتنوعه ووسطيته وتسامحه.

قيمة البحرين في ألوانها المتعددة التي لا يستطيع أي لون أن يغلب غيره، ولا أن يلغيه. وتلك قيمة للبحرين، يجب ان يحافظ عليها، وأن يستمتع المواطنون وغيرهم بهذه الألوان المتعددة، وفق القانون، وبما يحفظ الكرامة الإنسانية.

رابعاً - هناك ثلاث قواعد وضعها الملك كثوابت وطنية واجتماعية، تختزل مضامين الحقوق والواجبات، أولها: الوحدة الشعبية مقابل الفرقة؛ وثانيها: المواطنة بتجلياتها

أمانة التظلمات: تطور في المهنية والشفافية

ومن واقع تجربتها في هذا المجال، خرجت الأمانة بعدد من التوصيات، تقدمت بها لمراكز الإصلاح والتأهيل بهدف رفع كفاءتها، وتوفير الإمكانيات اللازمة لها، لجعلها أكثر قدرة وإستعداداً لمجابهة الحالات الطارئة. والمؤمل أن يؤدي هذا النهج الإنفتاحي إلى بث الطمأنينة لدى مختلف الجهات الحقوقية الدولية من دول ومنظمات دولية رسمية وأخرى غير حكومية، وتهدة


التي تثيرها تلك المنظمات، حتى ولو لم يتقدم أصحاب المظالم بتظلماتهم. قدم تقرير الأمانة العامة لهذا العام، إحصائية بعدد ونوعية الشكاوى التي استلمتها، وطلبات المساعدة التي تلقتها خلال العام موضع الرصد؛ وكذلك حدد التقرير عدد ونوعية الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تلك القضايا، كإحالة للجهات المختصة، أو الحفظ لإنقضاء الأدلة، أو مواصلة التحقيق.

وفي هذا الصدد، عرض التقرير ١٢ نموذجاً لحالات قامت الأمانة بالتحقيق فيها. وتضمن العرض الخطوات التي تم إتباعها في مجال التوصل إلى الحقائق، والإجراءات التي تم إتخاذها لمعالجة القضية محور الشكاوى أو التظلم. وبالطبع لم يكن من الممكن، من الناحية القانونية، إيراد أسماء من شملتهم تلك الحالات، غير أن العرض إتسم بقدر كبير من الشفافية، وقدم دليلاً عملياً على مدى الجدية والمهنية العالية التي تتمتع بها الأمانة، وهي تتصدى لأداء المهام الموكولة إليها.

أصدرت الأمانة العامة للتظلمات، تقريرها السنوي الثالث عن نشاطاتها؛ والمتعلقة تحديداً بالتحقيق في الشكاوى التي تردها بشأن ممارسات منتسبي وزارة الداخلية. وقد تأسست هذه الأمانة بناء على توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، فيما عرف بتقرير بسيوني. وبهذه الصفة تعتبر الأمانة أحد أهم اللبئات في مجال معالجة آثار أحداث ٢٠١١، وينظر إليها كواحدة من المؤسسات المهمة في حماية حقوق الإنسان في البحرين.

التقرير السنوي الجديد للأمانة، يتيح الفرصة للإطلاع على ما تقوم به من نشاط، وعلى ما أحرزته من تقدم، على صعيد تثبيت أقدامها والإرتقاء بخدماتها. ولعل أول ما يسترعي إنتباه المتصفح للتقرير، هو الزيادة الملحوظة في أعداد المتقدمين للأمانة بتظلمات أو طلبات العون، الأمر الذي يشير إلى زيادة ثقة المجتمع البحريني بنشاط الأمانة ودورها. ولعل هذا يعود في المقام الأول إلى ما تبديه الأمانة العامة للتظلمات من إهتمام واضح بتطوير الآليات، ورفع القدرات لموظفيها، بالإضافة إلى رفع درجة تنسيق أعمالها مع المؤسسات الرسمية ذات الصلة، كوزارة الداخلية، والنيابة العامة، ووحدة التحقيق الخاصة، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.

هذا وقد حرصت الأمانة العامة للتظلمات في الآونة الأخيرة - وبشكل أكبر- على توثيق الصلة مع المؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمجال عملها؛ والإفادة من خبراتها من خلال تنظيم الفعاليات المختلفة، علاوة على إهتمامها بتوثيق الصلات مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية الدولية، والتجاوب مع بواعث قلقها، بالصورة التي تعزز من الثقة في كفاءتها واستقلاليتها؛ ويشمل ذلك متابعة الحالات



بواعث القلق التي ما فتئت تثيرها فيما يتصل بجوانب متعددة من ملف حقوق الإنسان في البحرين. كما يؤمل ان يؤدي المزيد من الشفافية والمهنية، إلى تعزيز الثقة في الأمانة العامة للتظلمات، وإلى معالجة كافة أوجه القصور في ملف البحرين الحقوقي.

وفيما يتصل بحالات الوفيات داخل مراكز الإحتجاز، وقد بلغ عددها سبعة في الفترة التي يغطيها التقرير، فقد قامت الأمانة من ناحيتها بإجراء التحقيقات المطلوبة، فيما يتصل بمجال إختصاصها، وقدمت عرضاً وافياً لنتائج تحقيقاتها لكل حالة.

تقرير (ريبريف) حول حقوق الإنسان في البحرين

المنظمة، أن هناك أسئلة على وزارة الخارجية والكونغرس البريطانية الإجابة عليها. ذلك ان الوزارة، حسب هاربيت (تمول عملية تبييض تعذيب محمد رمضان، والاعترافات المنتزعة منه، وتركت رجلا بريئاً يعاني على لائحة الموت، كما أن أسرته خائفة من التكلم عن الأمر): متهمة الحكومة البريطانية بأنها (شريك في التستر على التعذيب في البحرين)، وأن الوزارة بحاجة الى (الوضوح حول ما دفعته للشركة الإيرلندية لتقوم به مع نظام مستبد).

ووفقاً لتقرير ريبريف، فإن شركة NICO قد عملت مع مكتب أمانة التظلمات



على مدى سنوات، وحصلت على عقد من الخارجية البريطانية، قيمته ٩٠٠ ألف جنيه استرليني، وذلك لتعزيز إصلاحات حقوق الإنسان في البحرين في العام ٢٠١٥.

ومن جانبها، فإن شركة إنفست ني، المالكة لشركة نيكو، قالت في بيان لها، بأنها تدرك بأن عمل شركة نيكو يمثل جزء من دعم الحكومة البريطانية للبرنامج الإصلاحى للحكومة البحرينية؛ وهي ترى بأنه من المناسب أن تعمل الشركة لدعم هذا البرنامج، وتشاركها خبراتها حول كيفية تعامل إيرلندا الشمالية مع المواقف والثقافة المتغيرة، وكذلك السلوك.

واحدة، هي للسجين المحكوم بالإعدام، محمد رمضان، وهو شرطي سابق، وأب لثلاثة أطفال، يقول تقرير ريبريف أنه تعرض للتعذيب للإدلاء باعترافات كاذبة، وقال التقرير أن المحكوم (أب بريء على لائحة الموت البحرينية، اعترف تحت التعذيب، وشركة تملكها الدولة في بلفاست متورطة في التستر، والحكومة الإيرلندية تغض الطرف عن الأمر)، كما جاء ذلك على غلاف التقرير.

والمعلوم أن شركة نيكو، وبطلب من الخارجية البريطانية، تقوم بتدريب أمانة التظلمات في وزارة الداخلية، وهي مؤسسة جديدة، أنشئت استجابة لتقرير بسيوني للرقابة على

أداء منتسبي وزارة الداخلية، وتعهدت بريطانيا بالمساعدة في التدريب لموظفي هذه المؤسسة، حتى ترفع من كفاءتهم، عبر نقل الخبرات

اليهم، فيما يتعلق بالتحقيقات حول مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

لكن ريبريف ترى أن الأمانة العامة للتظلمات في البحرين، رفضت على مدى أكثر من عامين، التحقيق في شكاوى تتعلق بتعذيب محمد رمضان؛ وأنه (بعد انكشاف تجاهلها لدعاوى التعذيب هذه، قال أمين التظلمات إنه سيبدأ بتحقيق. لكنه بدلاً من ذلك، قام بتخويف وإرهاب زوجة السيد رمضان، وخرق الحد الأدنى من المعايير الدولية في تحقيقات التعذيب في كل مرة).

في تقرير ريبريف، هناك اتهامات لوزارة الخارجية البريطانية. فقد قالت هاربيت ماك كولوتش، إحدى مسؤولات

في تقرير لها، صدر في سبتمبر ٢٠١٦، وجهت منظمة ريبريف Reprieve دعوة إلى شركة إيرلندية، اسمها NICO، للتوقف عن تدريب قوات الأمن في البحرين، بحجة وجود مخاوف بشأن التعذيب.

ومنظمة ريبريف، هي منظمة حقوقية مقرها لندن، وتعمل على توفير خدمات قانونية للأفراد الذين يصنفون كضحايا سياسات أو قوانين مجحفة، حيث تقوم بالمرافعة نيابة عنهم، إضافة الى محاولة استخدام القضاء بطريقة استراتيجية لإحداث تغييرات جذرية لصالح حقوق الإنسان. وتقول المنظمة (ريبريف) أنها تريد أن ترى العالم خالٍ من الإعدام والتعذيب والحكم الإداري.

أما الشركة الإيرلندية نيكو/ NICO، فهي مؤسسة غير ربحية، وهي تابعة للحكومة الإيرلندية الشمالية، تستفيد من خدماتها، في نقل الخبرات والتدريب لعناصر الشرطة وموظفي السجون في دول عديدة، من أجل تغيير سلوكياتهم وثقافتهم، وتأكيد التزامهم بمعايير حقوق الإنسان.

لكن منظمة ريبريف، أصدرت تقريراً تحت عنوان: (بلفاست الى البحرين: طريق التعذيب)، طالبت فيه شركة نيكو بالتوقف عن مساعدة وزارة الداخلية البحرينية، الى أن تصادق حكومة البحرين على البروتوكول الخاص بمناهضة التعذيب، وتسمح بتحقيقات مستقلة للأمم المتحدة.

وسعى التقرير الى تحفيز البرلمان الإيرلندي الشمالي، ليصطف مع موقف المنظمة، التي قال تقريرها: (أمام الوزراء في إيرلندا الشمالية أسئلة ملحة ليجيبوا عليها بشأن نشاطات الشركة، وانعدام الرقابة التي تمارسها الحكومة الإيرلندية عليها). وأضاف بأن (الشركة دربت قوات متهمه بتعذيب الأفراد للاعتراف بتهم عقوبتها بالإعدام، وكذلك بدعم مؤسسات فشلت في التحقيق بشأن الانتهاكات).

كل تقرير ريبريف مبني على قضية



الخبيرة البروفيسورة باولين ماكاب

وبالطبع، فهي لا تزال في طور النمو، وستواصل مسيرتها إلى الأمام.

وبعد إنقضاء ثلاثة أعوام على إنشائها، ارتفع عدد الشكاوى التي تتلقاها بمعدل ٣٩٥٪، كما حققت نتائج هامة منها:

أن الأطفال دون سن الثامنة عشرة، ما عادوا يحتجزون مع الكبار؛

وأيضاً، بدأ برنامج جديد لبناء سجون؛ وهناك زيادة كبيرة في استخدام الدوائر

التلفزيونية المغلقة في الأداء الشرطي وفي أماكن الإحتجاز، تمكّن الأمانة العامة

للتظلمات، من فحص بيانات الدوائر التلفزيونية المغلقة، للثبوت من وقوع سوء

معاملة ما، وذلك خلال ساعات معدودة من تلقي الشكاوى أو الإدعاءات بشأنها؛

إضافة الى ذلك، جرى تزويد كل سيارات الشرطة، بلوحات أرقام متميزة؛

وأخيراً، هناك زيادة تدريجية في أعداد المنخرطين في التعليم بين المحتجزين.

من جانبي، سأواصل دعم جهود أمانة التظلمات، لأنني أعلم بأن أمينها العام وفريقه، يعملون بجد وإخلاص.

وفي المحصلة النهائية، فإنني على يقين، بأننا محقون في مواصلة رفد البحرين بتجربتنا وخبرتنا في إيرلندا الشمالية.

صحيفة آيريش تايمز، ١٧/١٠/٢٠١٦

× باولين ماكاب: كانت عضو ورئيسة لجنة في مجلس شرطة إيرلندا الشمالية، وأمين عام تظلمات المساجين هناك لمدة خمس سنوات. وهي تعمل حالياً كأستاذة زائرة بجامعة (الستر) وقد منحت وسام الإمبراطورية البريطانية في عام ٢٠١٤ تقديراً لخدماتها للسجناء وللعدالة الجنائية.

البحرين تستحق فرصة لإثبات نفسها في «حقوق الإنسان»

باولين ماكاب*

فيه صيغة إتفاق على تسوية ما على غرار (إتفاقية بلفاست) بإيرلندا الشمالية.

في البحرين، هناك من يرغب في التغيير، ولكنهم لن يلجأوا أبداً لممارسة العنف؛ وهناك

من يرى أن ممارسة العنف ضد قوات الأمن، أمر مشروع، وله ما يبرره. وفي الوقت الذي

نجد فيه أن العديد ممن يحتلون مواقع في السلطة، يقرّون بالحاجة الى إصلاح نظام

العدالة الجنائية، ويعملون بجد لإحداث تقدّم.. نجد آخرين يرفضون فكرة الحاجة إلى تغيير،

أو يجدون صعوبة في تقبلها، خاصة في وقت يسقط فيه ضباط شرطة، ضحايا لقنابل

ومتفجرات بدائية الصنع. ولمن عايش تجربة إيرلندا الشمالية، يبدو مثل هذا المشهد مألوفاً.

في مثل هذه الظروف، تصبح عملية التغيير معقدة، ومتعددة الجوانب. وقد تتمكن أجزاء من

النظام من إحراز تقدّم بشكل أسرع من غيرها. غير أن سياسة الإنخراط العملي، وتقديم العون،

يمكن لها أن تساعد على إحداث تغيير. إن الرؤية التي تتبناها بعض المنظمات

غير الحكومية، وغيرها من منظمات حقوق الإنسان، بأنه لا ينبغي لعملية تبادل التجارب،

وأفضل الممارسات والخبرات مع البحرين، أن تحدث قبل زوال منغصات حقوق الإنسان

هناك، فهي رؤية يعوزها المنطق. لا بد لي ولغيري من الخبراء الأجانب، أن نلتزم في عملنا دوماً بأقصى معايير الأمانة

والنزاهة، التي يمكن أن تتوفر للفرد، وكذلك بعدم تجاوز الخطوط الحمراء. ولما كان

مقتضى الأحوال يتطلب، وبشكل قاطع، عدم قيام الخبراء بتوفير غطاء لأيّة جهة لا توجد

لديها أيّة نية لمعالجة الأخطاء والإنتهاكات، يمكننا القول بأن هذا الأمر لا ينطبق هنا.

إن تأسيس أول أمانة للتظلمات في منطقة صعبة كهذه، تفتقر إلى الخبرة في هذا المجال،

وإلى توفر المحققين المؤهلين.. مهمة ليست باليسيرة. ولقد تحلت (أمانة التظلمات) هذه

بالشجاعة والأمانة، لتقرّر بحدوث أخطاء.

ظلّ سجل البحرين في مجال حقوق الإنسان نهياً للإنتقاد المتكرر في أعقاب

الربيع العربي في ٢٠١١. ومؤخراً قامت منظمة حقوق الإنسان (ريبريف) بإصدار تقرير

في سبتمبر الماضي، دعت فيه حكومة إيرلندا الشمالية، للتوقّف عن تدريب قوات الأمن،

ومنسوبي وزارة الداخلية في البحرين، بزعم وجود سجلها السيء في مجال حقوق الإنسان.

ومع إحترامني لما تقوم به منظمة (ريبريف) من عمل مهم، إلا أنني أود أن أشرح

لماذا، في إعتقادي، أن المنظمة قد جانبها التوفيق في هذا الأمر بالذات.

في عام ٢٠١١، قام الملك بإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، لتحديد

ما إذا كانت أحداث فبراير-مارس ٢٠١١ قد إنطوت على إنتهاكات لحقوق الإنسان، ولتقديم

توصيات في ذلك الشأن. ولقد تم تأسيس (الأمانة العامة للتظلمات) كنتيجة مباشرة

لإحدى التوصيات الـ ٢٦ التي تقدمت بها اللجنة. وتعتبر أمانة التظلمات هذه، ولا تزال،

الأولى والوحيدة من نوعها في المنطقة. من جانبي، فقد عملت في البحرين

في مشروعات ممولة من قبل الخارجية البريطانية، وكذلك كإستشارية مستقلة في

حقل العدالة الجنائية. وخلال الأعوام الثلاثة الماضية، كنت ولا أزال أدمع تطوير الإجراءات

المتعلقة بالممارسة العملية وبالتحقيقات، وكذلك تدريب المحققين في الأمانة العامة

للتظلمات، بهدف إرساء دعائم نظام أمثل للعدالة الجنائية، جوهره احترام حقوق

الإنسان. وإن كنت قد تعلمت شيئاً من موقعي

كعضو في مجلس شرطة إيرلندا الشمالية، ومن تجربتي السابقة في إدارة أمانة تظلمات

المساجين هناك، فهو أن الظروف المحيطة، تمثّل كل شيء عندما يتعلق الأمر بإحداث

تغيير. فالبحرين تشهد نزاعاً تزيد من تعقيد مؤثرات خارجية وإقليمية، في وقت لا توجد

وزير بريطاني يرّد على (ريبريف):

نواصل مساعدة البحرين في تنفيذ الإصلاحات

المملكة المتحدة الصارمة في مجال حقوق الإنسان)، وأن المساعدة التي تقدمها للبحرين لها تأثير إيجابي. وتابع الوزير سايمون هاميلتون: (ما دامت الجهات المانحة تواصل تعاونها، وتقوم بتحديد البلدان التي تحتاج الى المساعدة في الإصلاح، وإبرام إتفاقات معها، فإن هيئة إيرلندا الشمالية ستستمر في توفير البرامج، وفي نقل المعرفة والخبرة في مجال تغيير التوجهات والثقافة والسلوك، بهدف جعل تلك البلدان أكثر توافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة).

ومع هذا الردّ، أصرت (ريبريف) على موقفها، ووصفت رد الوزير هاميلتون بأنه مثير للقلق العميق؛ وإتهمة بالتنصل من المسؤولية بإلقاء اللوم على الآخرين.



وزير الدولة البريطاني توبياس إلوود

أيضاً، فإن منظمة ريبريف، وجدت لها نصيراً، وهي منظمة فرونت لاين ديفنדרز، ومقرها جمهورية إيرلندا. حيث دخلت المنظمة على خط الجدل الإعلامي، وكتبت ماري لاو، مؤسسة فرونت لاين،

والمدير التنفيذي لها.. كتبت رداً على الخبيرة الإيرلندية باولين ماكاب، نشرته صحيفة أيريش تايمز، والذي قالت فيه ماكاب: إن (مشاركة التجربة وأفضل الممارسات والمهارات) أمر أساسي للتقدم.

هنا ترد السيدة لاو بأن (المنظمات والخبراء في إيرلندا الشمالية، الذين يريدون رؤية الإصلاح في البحرين، لا يمكنهم تجاهل الخبراء الحقوقيين المحليين في هذه العملية. وبدلاً من الدفاع عن الإصلاحات السطحية في المؤسسات الجنائية في البحرين، يتوجب على مجلس الشرطة في إيرلندا الشمالية أن يتشاور مع المدافعين البحرينيين عن حقوق الإنسان).

ردّ سفارة البحرين في لندن

في اتجاه آخر، علّقت سفارة البحرين في لندن على تقرير ريبريف والردود عليه، ونشر تعليقها في أيريش تايمز، بالقول أنه: (في السنوات الثلاث الماضية، وبمساعدة NICO، وكجزء من برنامج التعاون الفني بين البحرين والمملكة المتحدة، تمكنت

استفّر تقرير ريبريف ردود أفعال عديدة، من قبل الحكومات التي تعرّض لها بالهجوم والإتهام، كالحكومة البريطانية، وحكومة شمال إيرلندا، إضافة الى الحكومة البحرينية.

وقد تقدم النائب في مجلس العموم البريطاني مارك دوركان، بسؤال لوزير الدولة البريطاني للشؤون الخارجية، طالباً تقييمه لتقرير منظمة ريبريف، وردّ الحكومة بشأن نتائج وثمار ما تقوم به من تعاون مع حكومة البحرين عبر (هيئة إيرلندا الشمالية للتعاون فيما وراء البحار)، التي تساهم في رفع كفاءة منسوبي الأمانة العامة للتظلمات.

وجاء الرد من وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط، توبياس إلوود، حيث قال التالي: (إن حكومة المملكة المتحدة، تواصل مساعدة البحرين في تنفيذ أجندتها الإصلاحية، بما في ذلك العمل



سيمون هاميلتون

مع برنامج هيئة إيرلندا الشمالية للتعاون فيما وراء البحار). وأضاف: (إن هدفنا المشترك هو مساعدة حكومة البحرين على جعل نظامها القضائي متوائماً مع المعايير الدولية. وإن جميع أنشطة هيئة إيرلندا الشمالية للتعاون فيما وراء البحار، تخضع بصورة منتظمة للرقابة والمراجعة، وتستمر الهيئة

في الإلتزام بمعايير المملكة المتحدة الصارمة في مجال حقوق الإنسان، والتي تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان). وختم إلوود: (إن أثر عملهم في هيئة إيرلندا الشمالية، كان ولا يزال إيجابياً).

ومن جانبه، بعث وزير الإقتصاد في المجلس التنفيذي لإيرلندا الشمالية، سايمون هاميلتون، برسالة الى منظمة ريبريف، نشرتها الصحافة الإيرلندية، رفض فيها مزاعم (ريبريف)، كما رفض إيقاف التعاون والمساعدة الذي تقوم به (هيئة إيرلندا الشمالية للتعاون فيما وراء البحار) في البحرين.

وأضاف الوزير التنفيذي، هاميلتون، بأن المجلس التنفيذي لإيرلندا الشمالية، لا يملك صلاحية تجميد عمل الهيئة، لأنه ليس الجهة التي أجرت التعاقد، بل الخارجية البريطانية هي من قام بذلك. ودافع الوزير عن عمل الهيئة مؤكداً أنها (تلتزم بمعايير

وتابع بيان السفارة: (إن تجاهل تحديات إنشاء مثل هذه المؤسسات، وكذلك تجاهل تعقيدات تغيير الثقافات الاجتماعية والمؤسسية، يجرد هذه المؤسسات التي بنتها البحرين من أي فرصة للنجاح. وفي الواقع، فإن دعوة ريبيرف - يقول البيان - لوضع نهاية للعلاقة المشتركة بين البحرين وأطراف من المملكة المتحدة، والتي هدفها تقوية حقوق الانسان وحمايتها، تجعل المرء يتساءل عن الهدف النهائي من هكذا دعوة. إنها دعوة غير مثمرة وليست في صالح حقوق الإنسان).

وواصل البيان فقال: (لقد ساعد العمل المشترك بين البحرين والمملكة المتحدة في تحقيق المزيد من المساءلة والرقابة على جهاز الشرطة، وسيكون من العار أن نرى نهاية لهذا العمل المشترك ضحية النيات السيئة لأشخاص ربما لديهم أجندات سياسية تتمدد خارج اطار الإصلاح. وإذا كان الداعون الى الإصلاح في البحرين يريدون ذلك حقاً، فيجب عليهم ان يشاركوا في دعم جهود التعاون الثلاثي بين المملكة المتحدة وشركة نيكو والبحرين).

وختم البيان بالقول: (نعترف بأن هناك الكثير مما ينبغي فعله؛ ولكن في نفس الوقت، هناك دليل واضح بأن المؤسسات الرقابية التي أقامتها البحرين قد حققت الكثير من التقدم).

البحرين من إعادة تشكيل مشهد حقوق الإنسان، وتقويتها وحمايتها وتوفير الضمانات بشأنها). وأضافت: (ركز برنامج التعاون الفني على مجالي الشرطة والإصلاح الأمني، وأيضاً مجال نظام العدالة الجنائية. وكانت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، قد أوصت في تقريرها بإنشاء هيئات رقابية، مثل الأمانة العامة للتظلمات، التي لم يسبق ان وجد لها مثل في المنطقة. وكنتيجة لغياب هكذا هيئات، فإن التدريب، ومعايير الإجراءات، والنماذج التي يمكن اعتمادها، لم تكن متوفرة في المنطقة، وكان هناك القليل، إن وجد، من المصادر باللغة العربية يمكن الاعتماد عليها).

وعليه، تقول السفارة، ف (إن التحديات التي تواجه إنشاء مؤسسات رقابية، كبيرة جداً. فهذه المؤسسات بحاجة الى تحديد أطرها القانونية التي تعمل من خلالها؛ كما تواجه مشكلة في توظيف وتدريب الموظفين، ووضع معايير تتعلق بالعمل والإجراءات. إن العمل القائم بين NICO والمؤسسات في البحرين، يمثل جزءاً هاماً من عملية الإصلاح؛ وان وضع جدول زمني اعتباطي لحران تقدم معين، ليس أمراً مساعداً، سواء جاء ذلك من ريبيرف أو من أي مجموعة حقوقية أخرى).

كيف نهنع انتهاكات حقوق الإنسان

وضع المجتمع الحقوقي الدولي، منهجاً عملياً ونظرياً، في التصدي لانتهاكات محددة لحقوق الإنسان. ووضع تشريعات وآليات ومناهج ومعاهدات وبروتوكولات لتحقيق تلك الغايات. فهناك مثلاً معاهدات وبروتوكولات بشأن الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتعذيب. وفي الغالب يُطلب من الدول التصديق على المعاهدات والبروتوكولات بهذا الشأن.

في المنهجية العملية، فإن منظري حقوق الإنسان حققوا إنجازاً في كثير من القضايا، اعتماداً على أمرين:

- منع وقوع الانتهاكات ابتداءً.
 - المعالجة في حال وقعت الإنتهاكات.
- الآن، يُراد تطبيق هذه المنهجية على كافة أنواع الإنتهاكات، وليس واحدة بعينها، بحيث تقوم الدول بجميع الخطوات اللازمة لاتخاذ التدابير والإجراءات الفعّالة لمنع وقوع الانتهاكات؛ وأيضاً أن تكون لديها الآليات والتشريعات التي تساعدها في معالجة آثار الانتهاكات، ومنع تكرارها في حال حدوثها.

السؤال: كيف نمنع وقوع الإنتهاكات ابتداءً. وكما يقول المثل العربي: (درهم وقاية، خيرٌ من قنطار علاج).

تري أدبيات الأمم المتحدة التالي: (يرمي منع الانتهاكات بصورة مباشرة الى القضاء على عوامل المخاطرة، واستحداث إطار قانوني وإداري وسياساتي، يرمي الى منع الانتهاكات. ويتوقف المنع المباشر كذلك، على بناء ثقافة تقوم على احترام حقوق الانسان، والحوكمة

الرشيدة، وسيادة القانون، وعلى توفير بيئة مواتية لنشوء مجتمع مدني حيوي، وصحافة حرّة).

ولو أخذنا منع التعذيب مثلاً، فإن ذلك يتطلب: اعتماد قوانين تحظر التعذيب، وتعاقب عليه، وكذلك اتخاذ ضمانات اجرائية، مثل تسجيل بالفيديو لعمليات التحقيق والاستجواب، وتوفير السجلات في أماكن الاحتجاز، وضمان الرقابة المستقلة لأماكن الاحتجاز، فضلاً عن قيام هيئات مستقلة برصد السجون بشكل مستمر ومنظم.

ولكن.. ما هي الخطوات الواجب اتخاذها من قبل الدول في حال وقوع الانتهاكات، وكيف يمكن الحيلولة دون تكرارها؟

اول الخطوات: تحديد الأسباب الجذرية الكامنة وراء الانتهاكات، عن طريق اجراء التحقيقات.

وثانيها: ملاحقة الجناة ومعاقبتهم وفق القانون؛

وثالثها: ضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات، وكذلك حقهم في الحصول على انتصاف فعّال، ومن ضمنه التعويضات.

رابعها: وضع تشريعات في حال عدم تغطيتها لانتهاك بعينه، او تعديل بعض التشريعات وسد الثغرات القانونية التي تمنع تكرار الإنتهاك.

وفي كل الأحوال، فإن المسؤولية تقع بشكل شبه كامل على عاتق الدولة في منع الانتهاكات، وهذا يتطلب منها: التصديق على معاهدات حقوق الانسان وتنفيذها؛ وبناء ونشر ثقافة متسامحة تحترم حقوق الإنسان؛ وكذلك تفعيل المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني كي تضطلع بمهامها؛ وأخيراً فإن الدولة مسؤولة عن مساعدة الضحايا، وإنصافهم.

الإنخراط الإيجابي طريق البحرين إلى النهام

في مقالها بعنوان (البحرين تستحق فرصة لإثبات وجودها في مجال حقوق الإنسان) الذي نشرتها صحيفة أيريش تايمز في ١٧ أكتوبر ٢٠١٦.. قدمت البرفيسورة (باولين ماكاب) تقييماً موضوعياً لجهود الأمانة العامة للتظلمات الداخلية البحرينية، ولمدى ما أحرزته من تقدم، رغم حداثة إنشائها نسبياً، تجاوزاً مع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

ولقد شددت البرفيسورة (ماكاب) على أهمية سياسة الإنخراط العملي في مساعدة دول مثل البحرين، على تجاوز أوجه القصور في أدائها في مجال حقوق الإنسان؛ وهو ما أثبتته على أرض الواقع الجهود التي تشرف عليها هناك (هيئة إيرلندا الشمالية للتعاون فيما وراء البحار) بتمويل من المملكة المتحدة، في مجال تدريب وبناء قدرات قوات الأمن، وكوادر وزارة الداخلية.

إن ما يضيفي الثقل والمصداقية على تقييم البرفيسورة (ماكاب)، وعلى وجهة نظرها، هو ذلك الكم الهائل من الخبرة التي اكتسبتها عبر السنوات، في مجالي تطوير العدالة الجنائية وإصلاح السجون. فقد تولت إدارة أمانة تظلمات المساجين في إيرلندا الشمالية لفترة أولية قدرها ثلاثة أعوام في عام ٢٠٠٨، جرى تمديدها لاحقاً لعامين إضافيين. ونظراً لأدائها المتميز، وإنجازاتها الملموسة، لم يكن غريباً أن يرد إسماها ضمن قائمة الشرف السنوية لجلالة ملكة بريطانيا، ول يتم تقليدها وسام الإمبراطورية البريطانية في مطلع العام ٢٠١٤.

وفضلاً عن ذلك، فإن العمل الذي عكفت عليه البرفيسورة (ماكاب) في البحرين في بعض المشاريع، كخبرة مستقلة في مجال العدالة الجنائية.. أتاح لها هذا فرصة فريدة للمشاركة في مجريات الأمور ومتابعتها بشكل يومي، فيما يتصل بجهودها في

تطوير الأمانة العامة للتظلمات.

إن اطلاع السيدة ماكاب عن كثب على حجم الصعوبات والتحديات التي تفرضها أوضاع أمنية وسياسية غير مواتية على الصعيدين المحلي والإقليمي، وكذلك اطلاعها القريب على الرغبة في تطوير أوضاع حقوق الإنسان، دفعها إلى الإصرار على مواصلة العمل وتجاوز الصعاب مهما كانت.

ومن المؤمل أن يساعد تقييمها الأمين الذي نشرته، في إقناع الأطراف المؤثرة في المجتمع الحقوقي الدولي، بأن البحرين لا تعوزها الإرادة السياسية لإحداث تغيير حقيقي في أوضاع حقوق الإنسان. وهذا يفرض على الأطراف الحقوقية الدولية، أن تنظر إلى إنشاء مؤسسات تهدف للإرتقاء بأوضاع حقوق الإنسان (كأمانة التظلمات، وحدة التحقيق الخاصة، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بالإضافة إلى إعادة هيكلة وتدعيم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) باعتبارها مؤشراً قوياً في هذا الصدد.

وبديهي، أنه لتحقيق نتائج إيجابية ومثمرة من هذه المؤسسات.. فإنه لا يوجد بديل أمام هذه الأخيرة إلا الإنخراط الإيجابي، والتعاون مع المجتمع الحقوقي الدولي، لتحقيق الإستفادة منها واكتساب الخبرة وتحصيل إمكانات الترشيح والتوجيه، وهي كلها متوفرة لدى تلك المؤسسات خاصة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمات الحقوقية الدولية الكبرى ذات الإمكانات والتأثير.

بالطبع يمكن تفهم بواعث القلق التي ما فتئت كيانات حقوقية دولية تعبر عنها بين الفينة والأخرى، ونشارك بعضها لهفتها بأن ترى تلك الآليات الوطنية التي أنشئت حديثاً لحماية حقوق الإنسان، قد حققت منجزات كبيرة ولملوسة، واعتمدت المزيد من الشفافية، ووفرت بيانات شاملة ووافية بنتائج أعمالها.

إن غرض الشفافية ليس فقط إثبات الكفاءة، ولكن الأهم من ذلك، هو كسب ثقة المجتمع البحريني برمته، وبخاصة أصحاب التظلمات من المتضررين وعوائلهم.

إن قيام تفاعل على نطاق واسع، بين المؤسسات الوليدة، والمنظمات الحقوقية الدولية، في شكل مشروعات وبرامج مشتركة وورش عمل، يمثل التوجه الصحيح، إذا ما كننا نسعى لتدعيم البنية الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان. ومن شأن السماح للخبراء والمراقبين الدوليين، مثلاً، بمراقبة أداء أمانة التظلمات، وتقديم النصح والمشورة لها، أن يعود بالفائدة على الأخيرة، وأن يسهم إلى حد كبير في الرد على تساؤلات المجتمع الدولي وتهدئة بواعث قلقه.

وفي المقابل، فإننا نتوقع من المنظمات الحقوقية الدولية، أن تبدي المزيد من المرونة والتفهم في تعاملها مع ملف البحرين الحقوقي؛ وأن تعتمد في تقاريرها وبياناتها العامة، نهجاً أكثر موضوعية وواقعية، بحيث لا يغفل الاعتراف بأي تقدم يتحقق؛ فإن من شأن ذلك أن يجسر الفجوة ويقوي من الثقة، ويؤكد للسلطات البحرينية صدق وسلامة نواياها، وأن لا أجدات سياسية تحركها، بل محض الدفاع وترقية حقوق الإنسان.

الحكومة البحرينية من جانبها، لازالت تشعر بأن الجهود التي تبذلها الآليات الحقوقية الوطنية الوليدة، والمنجزات التي حققتها، في ظل تحديات واضحة، لم تجد حتى الآن من المنظمات الدولية، ما تستحقه من إشادة وتقدير.

وأخيراً، لسنا بحاجة إلى إعادة التأكيد، على أنه ما دام هدف الآليات الوطنية، كما الآليات الدولية، خدمة قضية حقوق الإنسان في البحرين، فإنه لا مندوحة من العمل الجاد والتعاون لتبديد عدم الثقة ان وجدت.

مجالات التعاون البريطاني البحري في ملفات (حقوق الإنسان)

أما البرامج المخطط لتنفيذها بالتعاون مع حكومة البحرين، فتشمل حسب وزارة الخارجية البريطانية التالي:

- دعم بناء قدرات ديوان المظالم، عبر إدارة التعاون لما وراء البحار بإيرلندا الشمالية من أجل زيادة المساءلة.
- توفير التدريب في المملكة المتحدة لمفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بواسطة مفتشية السجون البريطانية.
- دعم المنظمات غير الحكومية المحلية، وجمعيات الشباب، من أجل الارتقاء بحرية التعبير، وذلك عبر (معهد كوسواي لبناء السلام، وقض النزاعات).

- دعم إصلاح نظام الأحداث القضائي، وذلك عبر إدارة التعاون لما وراء البحار بإيرلندا الشمالية.

- دعم الإصلاح القضائي من خلال تطوير وتحديث نظام إدارة المحاكم، وذلك عبر المدرسة الوطنية للإدارة الحكومية (البريطانية).
- تطوير فعالية نظام الإصلاح وإعادة التأهيل في البحرين، عبر إدارة التعاون لما وراء البحار بإيرلندا الشمالية.
- تطوير بنى وهياكل المنظمات غير الحكومية، وزيادة رقعة مشاركة المجتمع المدني في عملية صياغة السياسات والتشريع، وذلك عبر مفوضية العمل الخيري في إنجلترا وويلز.

زيارات وتعاون مكثف

وقد كان ملاحظاً في الآونة الأخيرة، كثرة الزيارات المتبادلة بين البلدين بغرض تمديد التعاون الفني بين البلدين، وتوسعة فضاء الإصلاحات في ميادين أخرى. ففي العاشر من أكتوبر الماضي، التقى وزير العمل والتنمية الإجتماعية البحريني السيد جميل حميدان، بوفد بريطاني مكون من ثلاثة خبراء في مجال تنظيم وتقييم عمل منظمات منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية، وذلك بالتعاون مع مفوضية العمل الخيري في إنجلترا، بغية الاطلاع على التجربة البريطانية

بن أحمد آل خليفة، إضافة الى المتحدث باسم داوننج ستريت، والخارجية البريطانية، أكدوا على العلاقة التاريخية بين البلدين، والتي تمتد الى أكثر من مائتي عام، في إشارة الى الثقة بين البلدين، والى تقدير المنهج الإصلاحى البريطاني الذي يعزز قوة الدولة، ويرسخها ويحمي حقوق مواطنيها.

ومن هنا، دخلت المملكة المتحدة، في مشاريع موسّعة بالتعاون مع حكومة البحرين، لإحداث تغييرات جوهرية في الجهاز الشرطي، والمساعدة في تأسيس عدد من مؤسسات حماية حقوق الإنسان، مثل الأمانة العامة للمنظمات،



الوزير حميدان مع وزير خدمة المجتمع البريطاني

ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ووحدة التحقيق الخاصة. وحسب وزارة الخارجية البريطانية التي تشرف وتنسق وتمول الدعم الفني للبحرين، فإن الهدف النهائي، هو (دعم عودة البحرين كدولة مستقرة وإصلاحية، وذات سجل جيد في مجال حقوق الإنسان)؛ وأن الهدف النهائي للبرامج البريطانية هو: (خدمة تقوية سيادة حكم القانون، والمصالحة الإجتماعية، والحكم الرشيد).

ليست وحدها العلاقة التاريخية بين البحرين والمملكة المتحدة، السبب الوحيد الذي دفع حكومة البحرين لطلب الدعم الفني من حليفها التاريخي، في تحديث مؤسساتها الحقوقية وما يتعلق بها.

لا شك ان العلاقة التاريخية تلعب دوراً في تعزيز الثقة.

لكن ما ترتب على العلاقة التاريخية، هو فهمٌ بريطاني أفضل لواقع منطقة الخليج، وسكانها، وثقافتها، وكيفية اجراء الإصلاحات فيها.

وينظر الخليجيون في هذه الفترة الى الولايات المتحدة، كصديق متهور، لا يفقه في التاريخ ولا الثقافة، بقدر ما يرى فرض الأمور، وبالشكل الذي يؤدي الى فوضى بدلاً من الإصلاح والتحديث. ولهذا السبب تحديداً، فإن حكومة البحرين قبلت المساعدة من بريطانيا، وبعض الدول الأوروبية، ولكنها تمنعت ان تقبلها من الولايات المتحدة الأمريكية، لما في النهج الأمريكي من عواقب قد تكون كارثية بسبب المنهج الذي تتبعه.

لا غرو إذن، أنه ومنذ أحداث فبراير ٢٠١١، وخاصة بعد نشر تقرير بسيوني، وتعهد حكومة البحرين بتطبيق ما جاء فيه، وهو أمرٌ يتطلب سنين طويلة في إصلاح الأجهزة واستحداث غيرها.. لا غرو أن يكون للمملكة المتحدة دورها وحضورها في هذا الشأن.

خلال زيارته الى المملكة المتحدة في أكتوبر الماضي، بحث جلالة ملك البحرين ورئيسة الوزراء، تيريزا ماي، موضوع الإصلاحات في البحرين، الى جانب موضوعات أخرى. وقد أكد جلالته، كما معالي وزير الخارجية الشيخ خالد

العام في بريطانيا، على مذكرة تفاهم مشتركة، تنظم أوجه التعاون في مجال تبادل المساعدات القضائية، والخبرات وتنمية القدرات. وأكد الدكتور البوعيين على تفعيل مضمون الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت البحرين إليها، بما تحويه من تعاون قضائي، في مجالات مكافحة الجريمة والفساد، والاتجار بالبشر، إضافة إلى تبادل المعلومات بين البلدين التي تستلزمها الإجراءات الجنائية، وتنفيذ طلبات المساعدات القضائية مع مراعاة مبادئ حقوق الإنسان الدولية المقررة بالتشريعات الوطنية، فضلاً عن تبادل الخبرات والبحوث والدراسات، وإجراء المشاورات في القضايا المهمة والملحة لدى النيابة.

ومن جانبها ذكرت السيدة أليسون سوندرز، النائب العام ببريطانيا: (إن وجود أعضاء نيابة مستقلين يقومون بأداء مهامهم بإنصاف لصالح العدالة، لهو أمر في غاية الأهمية لنظام عدالة فعال يثق فيه الجمهور. ويسرني تقديم دعم النيابة العامة البريطانية للنائب العام البحريني في سبيل سعيه المستمر لتعزيز العدالة الجنائية في البحرين).

حيث تم استعراض القوانين والأنظمة التي تنظم عمل المنظمات الأهلية، وتتناول الدور الرقابي والإشرافي على حركة أموال المنظمات الأهلية، وتوجيهها للمساهمة الفاعلة في تحقيق الأهداف الوطنية والتنمية والشراكة المجتمعية، فضلاً عن إجراءات التفتيش وتحليل التقارير المالية. الوزير حميدان قال ان وزارته تتعاون مع المفوضية الخيرية البريطانية منذ سنوات، وهي جهة عريقة (ذات خبرات متراكمة في مجال تقديم الخدمات الفنية والمستشارين، وتدريب الكوادر في إدارة المنظمات الأهلية، وإدارة المخاطر، وتحليل التقارير المالية، فضلاً عن

في مجال العمل التطوعي الخيري والمنظمات الأهلية، والرعاية الاجتماعية. وبعد نحو اسبوع، وتحديدًا في ١٨ أكتوبر الماضي، قام وزير العمل السيد حميدان، بزيارة بريطانيا، على رأس وفد مكون من ممثلين عن جمعيات النفع العام، وأعضاء من مركز تنمية العمل التطوعي - قيد الإنشاء، وذلك للإطلاع والاستفادة من التجربة البريطانية في العمل الأهلي والتطوعي، تنفيذًا لمذكرة تفاهم بين البلدين جرى إبرامها في نوفمبر ٢٠١٢، وكذلك لاستكشاف مجالات الدعم الفني والإشرافي لمنظمات المجتمع المدني، إلى جانب تعزيز



النائب العام البحريني مع نظيرته البريطانية السيدة سوندرز

منظمة أرك في البحرين

نظمت وزارة الخارجية البريطانية زيارة لوفد من منظمة أرك البريطانية لزيارة البحرين، والتعرف عن قرب على احتياجات تطوير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومساعدتها في مجالات مختلفة. ومنظمة أرك، هي منظمة استشارية بريطانية، تعمل في مجال الأبحاث، وحل النزاعات، والأمن، والعدل وحقوق الإنسان، وبناء المؤسسات، والإعلام، والمجتمع المدني، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتقدم المنظمة خدماتها بالتوافق مع الحكومة البريطانية وحكومات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وغيرها. وقد التقى السيد عبدالله الدرزي، نائب رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مع عدد من الخبراء في (أرك) برئاسة السيد بن ماثيوز رئيس قسم البرامج في السفارة البريطانية، وتم بحث أوجه التعاون وتبادل الخبرات وتقديم الاستشارات والبرامج التدريبية.

توفير سبل حماية المنظمات الأهلية من كل ما من شأنه الإخلال بأمن وسلامة المجتمع). وقبل ان يعود الوزير حميدان والوفد المرافق له إلى البحرين، التقى بوزير خدمة المجتمع البريطاني السيد روب ولسون، حيث تم استعراض التجربة البريطانية في مجال تطوير ودعم المجتمع المدني والمنظمات الأهلية والخيرية والاجتماعية، وبين السيد ولسون استراتيجية الوزارة لبناء علاقة تشاركية فاعلة بين الحكومة والمجتمع المدني، كما استعرض الوزير البريطاني البرامج المختصة ببناء وتطوير القدرات، والسمات الشخصية للمتطوعين من فئة الشباب، والتي تستهدف إكسابهم المهارات الحياتية والفنية، وتمكينهم من توظيف تلك المهارات في تنمية مجتمعاتهم، فضلاً عن البرامج والمبادرات التي تستهدف تنمية العمل التطوعي وتشجيعه. وفي أكتوبر الماضي أيضاً، وفي اطار مشروع التعاون الكبير بين بريطانيا والبحرين، وقع النائب العام الدكتور علي بن فضل البوعيين، والسيدة أليسون سوندرز، النائب

التعاون في مجال رعاية الأطفال الجانحين، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، والإطلاع على الأنظمة والقوانين المتبعة في إعادة تأهيل الأحداث الجانحين، وبرامج حماية الطفل من العنف والانتهاكات، ورعاية الأطفال المتعرضين لجرائم سوء استخدام الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. ومن جانبه أكد الوزير حميدان على أهمية التعاون في مجال تطوير النظم والتشريعات ذات العلاقة بالحماية الاجتماعية؛ واتفق الوزير مع الوكالة الوطنية البريطانية في مكافحة الجريمة، تعزيز سبل الاستفادة البحرينية من البرامج المتطورة التي تعدها الوكالة، والهادفة إلى حماية الأطفال من التعرض إلى الاستغلال، وسوء المعاملة والجريمة والانحراف. وزار الوزير البحريني والوفد المرافق له، المفوضية الخيرية البريطانية، والتقى مع مديرتها، ومدير البرنامج الدولي فيها، واطلع الجميع على رؤية ومهام وآلية عمل المفوضية، ودورها في الإشراف على عمل المنظمات الأهلية،

الخارجية البريطانية:

هدفنا العدالة وبناء مؤسسات حقوقية فعّالة

بذلت حكومة البحرين جهداً كبيراً في إنشاء عدد من المؤسسات ذات العلاقة بنظام العدالة وحقوق الإنسان، وأهمها على الإطلاق، المؤسسات المعنية بالرقابة والتحقيق والتظلمات، والتي تبلورت في: (الأمانة العامة للتظلمات؛ والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ ووحدة التحقيق الخاصة؛ ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين).

وكأي مؤسسة وليدة، فهي بحاجة إلى وقت لكي تنشأ وتكسب الخبرات لتأدية دورها وتحقيق أهدافها.

وقد مضت سنوات عدّة على إنشاء هذه المؤسسات، بذل خلالها الجهد من أجل تفعيلها من خلال التدريب، واستقدمت خبرات خارجية لتحقيق الغرض، وسُنّت تشريعات لذات الغاية. والآن، نظنّ أنه حان دور الحصاد.

فالمجتمع ينتظر دوراً حقيقياً فاعلاً لها. والمؤسسات الدولية والحقوقية، وحتى الدول المساهمة في التدريب، تنتظر هي الأخرى أن تقوم هذه المؤسسات بدورها الكامل، وهي تؤمل منها وتعول عليها، في إحداث تغيير حقيقي في مسار حقوق الإنسان بشكل مجمل.

نعم.. لوحظ أن المؤسسات هذه، مع اختلاف في حجم الفاعلية، قد بدأت تتصدى للقضايا المصنّفة حقوقياً، وهي بين عام وآخر تزيد من نشاطها، وتصدر تقارير بما تقوم به، وتحدد حجم القضايا التي عالجتها، وغير ذلك. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وثقت نشاطاتها في تقريرها السنويين الأخيرين، وقالت في تقرير ٢٠١٥ أنها وثقت نحو ٨٨ شكوى حقوقية، وأنها أنجزت نتائج إيجابية من خلال المتابعة وغيرها بشأن ٣٦ شكوى منها.

وأمانة التظلمات أصدرت في يونيو الماضي، تقريراً ورد فيه أن عدد الشكاوى التي تصدّت لها زادت بنسبة ٣٧٥٪، ما يعني أن هناك تفاعلاً يتزايد من الجمهور مع نشاط هذه المؤسسة، ما يحتم عليها البناء على هذه الثقة وتعزيز تواصلها مع الجمهور، وتحقيق نتائج

إيجابية في مسار العدالة.

وحيث وقعت أحداث سجن جو في مارس ٢٠١٥، تلقت الأمانة العامة من أهالي السجناء، ١٩٦ شكوى، وهذا أمرٌ إيجابي، أن يقوم المواطنون بالشكوى لدى المؤسسات من جهة، وأن يكون هناك احتضان لهذه الشكاوى والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

أيضاً فإن وحدة التحقيق الخاصة، المهمة بالبحث في شكاوى متعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وجهت اتهامات لنحو سبعين من ضباط الشرطة تتعلق بالتعذيب والإعتداء، كما أنها استأنفت لدى القضاء بشأن مراجعة أحكام مخففة صدرت بحق رجال الشرطة المتهمين.

وفي المجمل، فإن الآمال الكبيرة بتطوير المؤسسات الحقوقية هذه، تتطلب:

١/ المزيد من الشفافية في تقاريرها ونشاطاتها، وعلاقتها مع المواطنين.

٢/ أن تبذل هذه المؤسسات المزيد من الجهد لكسب ثقة المواطنين، وخصوصاً أهالي السجناء والمحتجزين، فهذا هو السبيل لتطوير علاقة تفاعلية تحقق العدالة وترسي أعمدها.

٣/ أن تواصل عمليات التدريب وكسب الخبرات لأعضائها، من خلال العلاقات مع المنظمات الدولية ذات الاختصاص.

٤/ الحفاظ على المصداقية من خلال التأكيد على الاستقلالية.

ولأن هذه المؤسسات تمثل الركن الأساس المستقبلي الذي يمكن الإعتماد عليه في تطوير أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، فقد اهتمت الحكومة البريطانية بشكل خاص، بتقديم المساعدة التقنية لها، ورفدها بالخبرات، ومتابعة مسارها قدر الإمكان. وفلسفتها تقول، انه لا يمكن حماية حقوق الإنسان بدون مؤسسات مهنية فاعلة وذات صلاحية وخبرة وتجربة.

وما يؤكد هذا الإهتمام، هو أن تقارير الخارجية البريطانية الحقوقية (والتي تنشر دورياً) لرصد تطورات أوضاع حقوق الإنسان

في البلدان ذات الأولوية - بريطانيا، تركّز بشكل كبير على هذه المؤسسات البحرينية الناشئة.

في التقرير البريطاني الذي صدر في ٢١ أبريل الماضي، تحدث عن أن البحرين شهدت تقدماً في مجال حقوق الإنسان، وقال بأن هناك تحديات لاتزال قائمة. وأشار إلى ان الحكومة تواصل تنفيذ أجندتها الحقوقية والإصلاحية، اضافة إلى مواصلة برامجها الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف

تماسكاً اجتماعياً أكبر بين جميع الفئات. وفيما يتعلق بالمساعدات الفنية للمؤسسات المذكورة، اشار إلى أن الدعم بدأ منذ العام ٢٠١٢، وأن الهدف هو بناء مؤسسات فعالة، خاضعة للمساءلة، وكذلك تعزيز سيادة القانون، وإصلاح نظام العدالة، استجابة لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وتوصيات مجلس حقوق الإنسان.

ومع ان تقرير الخارجية البريطانية أشار إلى القلق المستمر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي؛ اضافة إلى القلق بشأن الحرمان من الجنسية، وأحكام الإعدام.. إلا أن البوصلة البريطانية مركزة حول المؤسسات الحقوقية والعمل على إنجازها.

والتقرير البريطاني في هذا، يختلف في مقارنته عن تقرير الخارجية الأمريكية الذي صدر في فترة متقاربة، إلا أن الأخير كان أكثر شمولية، وتجنّب إلى حد كبير، إبداء الرأي أو إصدار الأحكام؛ وقام بدور الراوي أو الناقل لمواقف وآراء المنظمات الحقوقية الدولية تجاه مختلف جوانب حقوق الإنسان في البحرين، ثم قام بإيراد ما يصدر من ردود أو إيضاحات بشأنها من السلطات البحرينية المختصة.

وخلاصة القول، فإن التأكيد على دور المؤسسات الحقوقية والرقابية ليس فقط ضرورة لتحقيق العدالة، وإنما أيضاً لا يمكن بدونها تطوير أيّ من أوضاع حقوق الإنسان. وكما كان هناك استثمار حكومي في إنشاء هذه المؤسسات، فاللازم أن تمنح القدرة والإمكانات والثقة لكي تكون ركناً أساسياً في بناء حقوق الإنسان في البحرين.

كيف تكون الإجابات على الأسئلة والانتقادات الدولية

ولكنه لأسباب أمنية أو خاصة أو لأسباب قانونية، كأن تكون بعض القضايا لا تزال منظورة لدى القضاء.. لذا، لا تقدم المعلومات الوافية. ولكن، يمكن التفاهم مع هذه المنظمات الحقوقية بأن المعلومات التي توفرها السلطات، هي ليست نهائية أولاً، وهي ليست للنشر ثانياً لأسباب قانونية. وإن من شأن توفير المعلومات والرد السريع على التساؤلات، أن يقلص فجوة عدم الثقة بين الطرفين. أما تقديم معلومات ناقصة، أو لا تغطي الحثيات، ولا تبرز الأدلة، فذلك يجعلها عرضة للنقد والتشويه.



مجلس حقوق الإنسان

٥/ إطلاق وعود متكررة لا يتم تطبيقها: (سنصدر قانون اعلامي ينظم حرية الصحافة؛ سننظر في دعوة المقررين الخاصين لزيارة البحرين؛ سنصدر قانون جديد للجمعيات الأهلية).
وعليه نصل الى التالي: أنه لكي يكون الخطاب الرسمي الحقوقي مقنعاً ومهنيًا فإنه يجب:

أن يكون مشفوعاً بالأدلة على ان الإجراءات والأحكام الصادرة في قضايا حقوقية محددة، تتماشى مع القوانين الدولية، ومع الإتفاقيات التي صادقت عليها البحرين. إذ لا يفيد الإستناد الى القوانين الوطنية فحسب، ما لم تكن تلك القوانين متطابقة مع المعايير والإتفاقيات الدولية. وعليه يجب على الجهات الرسمية ان تبين أنها لم تخرق تلك القوانين والمعايير الدولية أثناء اجابتها او حديثها.

ولكنها توصف رسمياً بالفوضى والخروج على القانون.

نحن بإزاء ثقافتين مختلفتين، وازاء مرجعيتين قانونيتين مختلفتين احدهما محلية وطنية، واخرى دولية، ولكل واحدة معاييرها. وكان يفترض ان يكون هناك تواؤم بينهما، على الأقل فيما يتعلق بقبول البحرين بمرجعية القانون الدولي في قضايا محددة وضمن اتفاقيات تم توقيعها، او الانضمام لها.

الإرباك يأتي من أن الإجابات الرسمية إنما تستند الى القوانين الوطنية البحرينية، ولا تراعي - بالضرورة - القوانين الدولية، والمواثيق والمعاهدات التي صادقت عليها البحرين، ولا المعايير الدولية ذات الصلة.

٢/ ان المعلومات والاجابات والبيانات الرسمية، إنما تخاطب جمهوراً محلياً، شعبوياً؛ ويفترض ان الخطاب الرسمي

الموجه للمنظمات الدولية الحقوقية، ان يستخدم مفردات حقوقية، وان يلاحظ مخاطبته لعقليات مختلفة غير محلية، وله مرجعية ثقافية وقانونية مختلفة. وعليه يجب تطوير الخطاب الحقوقي الرسمي، وملاحظة انه يختلف عن الخطاب المحلي، وأن تتم مخاطبة المجتمع الدولي الحقوقي والسياسي، بلغته ووفق معايير حقوق الإنسان.

٣/ استخدام العموميات والإستطراد، صفة في الخطاب العربي عموماً. في المجتمع الحقوقي الدولي، هناك اسئلة واستفساهامات محددة جداً في قضايا محددة للغاية، فيجب التوجه لها بالإجابة مباشرة، وبدون عموميات.

٤/ النقص في توفير المعلومات المستندة على الأدلة والوقائع. ففي كثير من الأحيان تتوافر أدلة لدى السلطات،

هناك انتقادات لاتزال توجه للبحرين من جهات حقوقية دولية، ومن بعض الدول في مجلس حقوق الإنسان. وهناك تساؤلات عديدة توجه للحكومة بشأن قضايا حقوقية محددة.

والإشكالات التي تبرز هنا عديدة: أولها، أن المنظمات تشكو من عدم الإجابة، أو تأخر الردود. وثانيها، ان الردود قد تكون غير كافية، ولا تجيب على الأسئلة المحددة بالشكل الصحيح، او الكامل.

ثالثاً، تبين ان هناك اشكالية في مدى إقناع الردود الرسمية لتلك الجهات الحقوقية الدولية على اسئلتها. فهذه المنظمات والمؤسسات الدولية قد تنظر الى الردود الرسمية، حتى وإن كانت قوية، وكأنها عديمة المصادقية، بسبب انعدام الثقة.

وفي بعض الأحيان تقول تلك المنظمات بأن ما يتم تقديمه من اجابات أقرب ما يكون الى (التبرير) لسلوك الحكومة، وليس (معالجة) مشكلة حقوقية بعينها. ولهذا السبب، ظنّ البعض خطأً ان الحكومة في البحرين لا تريد أن تجيب، او تتهرب من الإجابات، وهذا غير دقيق وغير صحيح في معظم الأحيان.

فحتى في القضايا التي لدى الحكومة ردوداً قوية، فإنها لا تظهر، اي لا تبرزها الحكومة ولا تقدمها.

لكن يجب الاعتراف بأن هناك ضعفاً في الثقة من الطرفين، فحتى الحكومة البحرينية لا تثق كثيراً في تلك المنظمات من جهة حياديتها واستقلاليتها. ثم هناك نقص مهني في الإجابات الرسمية وطريقة الرد. وهذا أقرب ما يكون الى القصور، منه الى التقصير.

٨/ في الردود الرسمية نلاحظ أن هناك اختلافاً في المرجعية القانونية وفي التوصيف بين الموقف الرسمي والمنظمات الحقوقية الدولية. فقضية ما، هي حرية تعبير عند المنظمات، وهي ازدراء وتحريض بالنسبة للموقف الرسمي. هي حق في ممارسة حرية التجمع عند الحقوقيين،

حرية العبادة وهكافة العنف بإسم الدين

او فئات من حقهم في العبادة، بحجج دينية (كأقليات مسيحية في بعض البلدان)؛ وقد تقوم هذه الدول بوضع تشريعات قمعية وتمييزية ضد الأقليات الدينية، ما يساعد على توفير المناخ لاستهدافها عنفياً، عبر نشر ثقافة الكراهية، والتشجيع عليها في وسائل الإعلام الرسمية. لكن العنف الديني الذي قد تقوم به فئات محسوبة على الأكثرية، سرعان ما تصبح هي في داخلها مستهدفة أيضاً بالعنف، اما بحجة ان أفرادا بعينهم معتدلون دينياً، او غير ملتزمين بما فيه الكفاية بأهداب الدين. وبسبب شيوع العنف الديني، يتضاءل فضاء النقاش والنقد في المواضيع الدينية، ويصبح النقاش الطبيعي، بوابة لتكفير الآخر، ولاستهداف أصحاب الرأي المختلف بالعنف، وبذات التبريرات.

ومن هنا يثبت بشكل لا لبس فيه، بأن حماية الحريات الدينية، وحرية العبادة، والاعتراف بالمجموعات الدينية، يمثل ضرورة ليس فقط في تعزيز الإنسجام الداخلي في المجتمعات المتنوعة طائفيًا ومذهبيًا، بل هو ضرورة أيضاً للأكثرية الدينية من أن يصيبها ويفتتها العنف الديني الأعمى.

وعادة ما تكون الإنتهاكات للحريات الدينية بوابة كل الشرور، لسهولة تمددها الى مجالات أخرى، سياسية واجتماعية وخدمية وثقافية. إن العنف الديني الذي يزعم حماية الدين بأفعال مشينة دموية، لا يدرك حقيقة ان الدين ليس بحاجة الى حماية أحد، بقدر ما هم البشر والمواطنون الذين يحتاجون الى الحماية في حياتهم الطبيعية. فما هو الدين - مثلاً - والذي تمت حمايته حين يقوم شخص بإلقاء الأسيد على وجه امرأة غير محجبة؟

ان العدوانية العنيفة والدموية التي تستخدم ضد المختلف دينياً، لا يمكن أن تبرر دينياً، أو تمثل استجابة لأوامر الدين. لأن القبول بهذا التفسير، يعني تبرير الحروب الأهلية التي تقوم على اسس طائفية، وكذلك تبرير الإعتداء الجمعي على النساء واسترقاقهن وبيعهن في أسواق النخاسة. وفي بعض الأحيان، هناك من يضع هذا اللون من العنف الأرعن في سياق الحروب التاريخية الطائفية، سواء بين المسلمين، أو بين المسلمين وغيرهم. كل هذا بغرض إخفاء الأهداف السياسية المحلية الحاضرة وراء

انتشر في عالمنا العربي العنف السياسي بإسم الدين؛ وتكاثرت المنظمات التي تستخدم الدين، في تبرير العنف أولاً، وفي استثماره سياسياً تالياً.

هذه القضية ليست ثقافية محضة؛ ولا هي مجرد إرث تاريخي جلبته المجتمعات المتصارعة طائفيًا ومذهبيًا. بل أن العنف الديني أيضاً، وفي المقام الأول، له جذور أنية، واللعبون فيه ليسوا من العالم السحيق الماضي، بل هم أحياء يعيشون بيننا. كما أن البيئة التي يُمارس فيها هذا العنف باسم الدين، اختلفت بسبب ظهور الدولة القطرية، فصار من واجباتها حماية المواطنين من العنف الديني ومنعه ابتداءً، ومقاومته عبر وسائل متعددة، يأتي في مقدمتها اعتماد حرية العبادة والمعتقد كأساس. فهذا جزء من حل.

في محاولة لكبح جماح العنف باسم الدين، أدا ن مجلس حقوق الإنسان (جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين، او المعتقد، أو باسميهما؛ كما أدا ن انتهاكات حرية الفكر، والوجدان، والدين، او المعتقد؛ وأية دعوة الى الكراهية الدينية، تشكل تحريضاً على التمييز، أو العدا، او العنف؛ سواء باستخدام الوسائل المطبوعة، او السمعية، أو الالكترونية، أو أية وسائل أخرى).

ومع ان ظاهرة العنف باسم الدين تكاد تكون موجودة في دول بعينها او إقليم بعينه، إلا أنها تمددت لتصبح أشبه ما يكون بظاهرة كونية، منها اقليمية او محلية. ولقد سعى دعاة العنف الديني، الى إيصال رسائل الى العالم الخارجي، من خلال صور تهين الضحايا المختلفين دينياً، وبصورة وحشية غير مسبوقه في التاريخ الحديث، وذلك لاعطاء عملهم ترويجاً على المستوى العالمي.

هذا العنف الديني، الذي هو ميسس في أكثر الأحيان، اتخذ أشكالاً متعددة، كالهجوم على مراكز العبادة، او استهداف أفراد ينتمون الى طوائف مختلفة، أو هجمات انتحارية في مواسم دينية او اجتماعية. لكن قد تقوم دول بعينها بممارسة العنف الديني، اي العنف الذي يتخذ من الدين مبرراته، وذلك تجاه فئات مختلفة مذهبياً او دينياً، فتقوم بمذابح، وطرد جماعي، وإخفاء قسري، واعدام خارج اطار القانون، والاعتداء الجنسي والتعذيب وغيرها (روهينغا/ في بورما مثلاً)؛ او تحرم فئة من المواطنين

اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان في البحرين

مع تصاعد شأن حقوق الإنسان المضطرد، وإتساع دائرة تأثيره في ساحة العلاقات الدولية، بات من الضروري على الدول بذل جهد كبير للإرتقاء بالشأن الحقوقي، وفق المبادئ والأسس والمعايير التي إتفقت كلمة المجتمع الدولي عليها، ومن ثم جرى تضمينها في إتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات ملزمة لكل الأطراف الموقعة عليها.

وبحكم عضويتها في الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية، تصبح الدول تلقائياً خاضعة للآليات الدولية المناط بها ضمان وفاء الدول بالتزاماتها، الأمر الذي يحتم عليها إنشاء آليات وطنية، تكون قادرة على التعاون والتفاعل مع آليات حقوق الإنسان الدولية، وتلبي الواجبات التي على الدول فيما يتصل برفع التقارير الدورية إليها، ومتابعة تنفيذ كافة التوصيات التي تصدرها الآليات الحقوقية الدولية.

بديهي أن لكل دولة الحق في اختيار الآلية الوطنية التي تناسبها، للتفاعل والتعامل مع آليات حقوق الإنسان المختلفة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة.

وطبقاً لأدبيات الأمم المتحدة، فإن هنالك أربعة أنواع من الآليات الوطنية: أولها (الطارئة)، وهي التي يتم إنشاؤها لغرض محدود، مثل إعداد تقرير، أو متابعة أمر ما، ثم ينتهي دورها. وثانيها (الوزارية)، وهي التي تتمركز في وزارة معينها، وغالباً ما تكون وزارة الخارجية أو وزارة حقوق الإنسان؛ وثالثها (الآلية المشتركة بين عدد من وزارات الدولة وإداراتها المختلفة)؛ ورابعها (الآلية المستقلة مؤسسياً وإدارياً).

بالنسبة لمملكة البحرين، فإنها اعتمدت (الآلية المشتركة) ثم في ٢٠١١ شكلت وزارة لحقوق الإنسان، فأصبحت الآلية الوطنية (وزارية)؛ وفي أغسطس من العام ٢٠١٢ عادت البحرين واختارت (الآلية المشتركة)، وصدر عن رئيس الوزراء قرار بإنشاء (اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان)، وقرار لاحق في مايو ٢٠١٤ بإعادة تشكيلها، وهي تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والإدارات

الحكومية ذات الصلة.

ولا شك أن الآلية الوطنية يتطلب عملها في المقام الأول، درجة عالية من التنسيق مع وزارات وكيانات الدولة ذات الشأن، كدائرة الإحصاء، الهيئة التشريعية (البرلمان)، والهيئة القضائية، وغيرها. وكذلك يتطلب الأمر أن تتشاور الآلية الوطنية مع الهيئات الوطنية الحقوقية، ومؤسسات المجتمع المدني. ومن الواضح أن الآلية الوطنية تكتسب فاعليتها من مدى الصلاحيات الممنوحة لها، ومدى الإستيعاب الرسمي على أعلى مستوى لأهمية دورها؛ هذا علاوة على ما ينبغي أن تتمتع به كوادرات الآلية الوطنية من قدرات وخبرات ضرورية يمكن مراكمتها بالاستمرارية.

فاعلية الآلية الوطنية

طبقاً للخبراء الدوليين، هناك أربع قدرات محورية ينبغي توفرها في الآلية الوطنية، إذا أريد لها أن تكون ذات فعالية، وهي:

١- **التفاعلية**: وهي القدرة التي تتيح المشاركة والتواصل مع الهيئات الحقوقية الدولية والإقليمية والوطنية، من جهة القدرة على الحوار التفاعلي؛ وكذلك القدرة على تنظيم وتسهيل عملية إعداد التقارير المطلوبة من قبل آليات وهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، والتجاوب مع الإتصالات والإستفسارات أو التوصيات والقرارات التي قد ترد لاحقاً من تلك الآليات.

٢- **القدرة التنسيقية**: وتعني بامتلاك الصلاحية والمقدرة على تنظيم وتنسيق عملية جمع المعلومات والإحصاءات من الأجهزة والوزارات والمؤسسات الحكومية وغيرها، وذلك بغرض إعداد التقارير، ومتابعة سير عملية تنفيذ التوصيات. وبالطبع فإن عملية التنسيق هذه تكتسب زخماً أكبر، إن لقيت دعماً وزارياً، سواء جاء ذلك عبر اللجنة التنفيذية للآلية، أو من خلال المشاركة المباشرة للوزراء، أو وكلاء الوزارات، على

سبيل المثال، في إجتماعاتها.

٣- **القدرة التشاورية**: وتعني القدرة على رعاية وقيادة عملية التشاور مع المنظمات الحقوقية الوطنية، ومؤسسات المجتمع المدني، بالقدر الذي يتيح فرصة للنقاش المفتوح، حول مسودات التقارير المطلوبة، من قبل الهيئات الحقوقية الدولية والإقليمية (كتقارير المراجعة الدورية الشاملة)، وبالشكل الذي يفسح المجال كذلك لمشاركة أصحاب الحقوق الأكثر تأثراً، بمن فيهم الفئات الضعيفة، وهو ما سيساعد الحكومة في إعداد تقارير قوية ودقيقة وشاملة، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى تعزيز شفافية الدولة، وخضوعها للمساءلة.

٤ - **إدارة المعلومات**: وتعني بتقصي التوصيات والقرارات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وتجميعها بشكل منظم، ثم فرزها وتبويبها وجدولتها بشكل يسهل أمر التعامل معها، ثم بعد ذلك تحديد الوزارات، أو الإدارات الحكومية التي يقع على عاتقها عبء تنفيذ التوصية المعنية، مع وضع آلية للمتابعة مع هذه الوزارات والإدارات تتضمن وضع سقف زمني لتنفيذ التوصيات من جهة، ولتوفير المعلومات الضرورية التي تتطلبها عملية إعداد التقارير الدورية المطلوبة.

البحرين اختارت لآليتها الوطنية نظام التنسيق المشترك بين الوزارات والإدارات الحكومية تحت مسمى (اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان)؛ وهذا يتطلب وجود ممثلي هذه الوزارات على طاولة واحدة، ما يجعل من عملية الحوار، وتبادل الآراء أكثر إنسياباً، وأدعى للتوصل إلى رؤية مشتركة، والى قرارات محددة بشأن المطروح من المسائل.

بيد أن المحك في نجاح وفعالية هذه اللجنة يبقى رهينا بتوفر عناصر لا غنى عنها:

- أن يتحلّى أعضاء اللجنة بالدراية الكاملة لقواعد العمل في المجال الحقوقي الدولي؛ وأن يكونوا على دراية ولو عامّة بطبيعة

الخطاب الحقوقي، إضافة الى معرفة الفاعلين الحقوقيين على الساحة الدولية من منظمات أو دول أو مؤسسات أمم متحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك أن تكون لديهم معرفة بالفاعلين حقوقياً على الساحة المحلية، من مؤسسات المجتمع المدني.

وينبغي أن يكون الأعضاء على معرفة عامة بالقانون الحقوقي الدولي، وتأثيرات حقوق الإنسان على العلاقات الدولية، والإحاطة قدر الإمكان بالموثائق والمعاهدات والبروتوكولات الدولية، والآليات والهيئات الدولية المشرفة على مراقبة الالتزام بها؛ وفوق ذلك الإلمام بما تحتويه تلك الموثائق والمعاهدات والآليات وما تعنيه بالنسبة للبحرين، وما يقع عليها من التزامات بموجبها، وما يمكن

أن يترتب من آثار سلبية نتيجة الفشل أو التراخي في الوفاء بتلك الإلتزامات.

• هناك حاجة ماسة الى مراكمة الخبرة والتجربة، وهذا يتطلب عنصر الإستمرارية؛ بمعنى أن يكون ممثل الوزارة أو الإدارة، العضو في اللجنة، شخصاً ثابتاً لا يتغير إلا تحت ضغط ظروف القاهرة.

• أن يمتلك عضو اللجنة الصلاحيات الكافية من وزارته أو إدارته التي يمثلها لإتخاذ القرار، دون الحاجة للرجوع إليها في كل شاردة وواردة، وبما أن هذه اللجنة قد منحت في مرسوم إنشائها صفة (العلية)، فإن الجهات الدولية تتوقع أن يكون التمثيل فيها على مستوى الوزراء أو الوكلاء أو المدراء الذين يمتلك كل منهم صلاحية إتخاذ القرار الفصل، فيما يتعلق بالجانب الذي يخص وزارته أو إدارته، من

جهة تنفيذ التزام بعينه تفرضه مقتضيات الإستجابة لتوصيات آليات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية.

• من المحبذ أن يقوم كل عضو في اللجنة بالتنسيقية العليا، بتأسيس وحدة خاصة بحقوق الإنسان في الوزارة أو الإدارة التي يمثلها، تكون مهمتها الأساسية الإضطلاع بإستكمال الجوانب التي تخص الوزارة، في سياق إعداد التقارير الدورية المطلوبة من آليات حقوق الإنسان الدولية؛ وبتنفيذ التوصيات المترتبة عليها. ويمكن أن تصبح هذه الوحدات الحقوقية في الوزارات والإدارات مصدر إشعاع وتنوير حقوقي في أوساط العاملين بالوزارة أو الإدارة المعنية، بشكل يتيح لثقافة حقوق الإنسان وأدبياتها، أن تنداح تدريجياً في مفاصل الدولة.

الهتوع الحيّ ودوره في الشأن العام

من أبرز ملامح وصفات المجتمعات الحية والمتقدمة، نسبة مشاركتها في الشأن العام.

ونقصد بـ (الشأن العام)، تلك الشؤون التي تتعدى المصلحة الفردية أو الذاتية؛ فكل ما يمثل هماً جمعياً، ويشترك فيه أبناء الشعب، هو شأن عام، سواء كان سياسياً، أم غيره من المصالح العامة.

بعض الدول، لا تريد انخراطاً لشعوبها في الشأن العام، وهي في الغالب دول تسلطية، حيث تبدأ هيمنتها على الشأن السياسي، وإبعاد المجتمع عنه، ثم تتمدد هذه الهيمنة بالضرورة الى حقول أخرى، مثل النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية والخيرية، وحينئذ لا يتشكل عمل جمعي شعبي، وتتفتت الإرادة الشعبية، فلا تجتمع على موضوع واحد، ولو كان إيجابياً، حتى في الرياضة.

ولهذا نرى، انه في هذه الدول، يموت المجتمع المدني، بل يصعب تشكيله، فالنظام الاستبدادي لا يسمح بتشكيل مؤسسات يحتاج إليها المجتمع، والدولة معاً، مادامت تنطوي على مشاركة شعبية في صناعة القرار، ضمن أي مستوى كان.

وفي هذه الدول الديكتاتورية، تصبح المؤسسات البرلمانية - إن وجدت - مجرد هياكل فارغة؛ والمؤسسات ضعيفة؛ والرقابة الشعبية شبه معدومة، اللهم الا تلك الرقابة التي يصنعها النظام التسلطي لحماية نفسه.

والحمد لله، وخلافاً لما هو منتشر في المنطقة، فإن المجتمع البحريني، مجتمع حيّ حقاً. وقد قابلته السلطة السياسية، فلم تخمد أنفاسه، بل سمحت بإنشاء مؤسسات مجتمع مدني، وشجعت على ذلك، وسمحت للإرادة الشعبية بأن تمثل نفسها سياسياً في الانتخابات

البرلمانية، وأيضاً أن تمثل نفسها خديماً في الانتخابات البلدية. ولهذا السبب، وأسباب أخرى، نرى أن المجتمع البحريني أكثر حيوية - وبما لا يقاس - من شعوب مجاورة، من جهة مشاركته في الشأن العام.

النظام السياسي من جانبه، يدرك قيمة وأهمية مشاركة الشعب في الشأن العام، من جهة مساعدته في تحقيق التطلعات، ودوره في المحاسبة الشعبية، وفي مساعدة الدولة في النهوض بواجباتها، وفي كون المشاركة الشعبية جزء أساس في إطلاق الطاقات، وتوجيهها للبناء، وأيضاً هو يدرك أهمية كل هذا في تحقيق الإستقرار السياسي والأمني، وتعزيز شرعية النظام السياسي.

لكن ظهر ان هناك مشكلة في إدارة هذا المجتمع الحيّ، الذي يسبب في كثير من الأحيان إزعاجاً وإرباكاً للسلطات نفسها. وفي ظني فإن المشكلة (إدارية بحتة)، إذ لا يمكن أن تدير مجتمعاً متعلماً حيويًا لديه تراث في الخدمة المدنية والشعبية، بذات الأدوات التي تدير بها شعباً لا يتمتع بهذه المواصفات.

هذا المجتمع البحريني الحيّ، الذي راهنت الدولة على دوره في البناء والتنمية، وأفسحت المجال لاطلاق طاقاته في قنوات تنظيمية؛ يجب أن نراهن عليه مرّة أخرى، من جهة وصوله الى مرحلة الرشد. فهذا المجتمع سيصل حتماً الى الرشد السياسي والاجتماعي، لأن لديه الوعي المتراكم، وستزيده الخبرة والتجربة التي مرّ بها في تحقيق ذلك، وفي إصلاح بعض سلوكياته التي قد تخرج عن إطار القانون.

ومن هنا، فمن الضروري ان تساعد هذا المجتمع البحريني، على بلوغ تلك المرتبة من الرشد، من خلال توجيهه أكثر، ومن خلال زجه أكثر في النشاط العام، وليس تقييده وكبح جماحه، فهذه الوسيلة قد تؤدي الى ضرر للدولة والمجتمع.

مواصفات الحكم الرشيد

لا حكم رشيد، إن لم يحترم حقوق الإنسان.

هذه مسلّمة في تعريف الحكم الرشيد، وفي تقييمه، أو تقييم أدائه. لقد دخل موضوع حقوق الإنسان في كل تفاصيل الحياة العامة.

وصار بذاته ليس فقط نهجاً يفترض من الحكومات ان تلتزم به فحسب، بل هو مقياس لنوعية الحكم، ولصلاحيته، ولتقييم مستقبله حتى. مفردة (الحكم الرشيد) قد تكون جديدة في الأدبيات العربية، ولكنها متداولة بكثرة كمفردة حقوقية صميمة.

يُقصد بالحكم الرشيد، ذلك الحكم الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

- أنه حكم تتوافر فيه المؤسسات الديمقراطية، والتي تتيح للأفراد المشاركة في الشأن العام.

- أنه حكمٌ ناجحٌ في توفير الخدمات لشعبه، وهي خدمات تعتبر من حقوق الشعب، كخدمات الدولة في التعليم والصحة والإسكان والعمل وغيرها.

- أنه حكمٌ قائم على سيادة القانون؛ والسيادة تعني تطبيق القانون على الجميع بلا تمييز. إنه القانون الذي يطبق بصورة عادلة، بحيث تحفظ من خلاله حقوق الأفراد؛ وهو القانون الذي يحمي الحريات الأساسية للمجتمع ويمثل ملاذاً للأفراد من تغول السلطة التنفيذية.

- وأخيراً فإن الحكم الرشيد، هو الحكم الذي يكافح الفساد، بما يشمل من هدر للأموال العامة، وتجاوز للقانون، ومحاباة لفئات أو أفراد.

ويمكافحة الفساد، يصبح الحكم رشيداً من جهة كونه ذا مؤسسات

فاعلة تؤدّي وظائفها بالشكل المطلوب، خدمة للصالح العام.

بهذه التوصيفات، فإن السعي الى حكم رشيد، مسألة مستمرة ودائمة، ويمكن ان تتطور أنظمة حكم فتصبح مشمولة بـ (الرشد)؛ كما يمكن أن تنزلق أخرى، فتكون مشمولة بأنظمة الحكم غير الرشيدة (الفاصلة، المستبدة، وغيرها).

ومن هنا، وجب على الدول ليس فقط السعي الى الإستمرار والعمل باتجاه التكامل، وتحسين الأوضاع، لتنال رضا الشعب، وتصبح في مقام الدول التي يشار إليها بالبنان، كأنظمة حكم صالحة.. ليس هذا فحسب، بل عليها ان تراقب وضعها، حتى لا تنزلق أيضاً وتخسر ما حققته.

إن الحكم الرشيد بالمواصفات التي طرحت أعلاه، لا يمكن إلا أن يكون حامياً لحقوق الإنسان، في مجالاته المتعددة: ليس فقط حمايته من أذى السلطات، وإنما حمايته في تحصيل وممارسة حقوقه السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تماماً مثلما عبر عنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين. فأى تطبيق لمواصفات الحكم الرشيد، هو بالضرورة يخدم وبشكل مباشر حقوق الإنسان.

وبالرغم من حقيقة أن مفهوم (الحكم الرشيد) له ارتباط بمفهوم (حقوق الإنسان)، إلا ان الأخير ليس جزءاً منه، وهو منفصل عنه، كما انه بحاجة الى عناية خاصة، اضافة. فمثلاً، لا بد أن يبذل الحكم الرشيد، جهداً كبيراً في وضع الأطر التشريعية والسياسات والبرامج ومخصصات

الميزانية وغير ذلك، بما يمكن من احترام حقوق الإنسان وتطويرها.

ثم ان الحكم الرشيد مسؤول عن توفير البيئة المواتية لحقوق الإنسان، وتمكين المفهوم الحقوقي ثقافياً وعملياً في مؤسسات الدولة والمجتمع. ونلاحظ ان مبادئ حقوق الإنسان، تكاد تكون نفسها المبادئ التي يقوم عليها الحكم الرشيد، من جهة تحقيق: (المساءلة والشفافية والنزاهة وعدم التمييز والمشاركة والمساواة واعتماد الكفاءة، وغيرها). وعلى هذا الأساس، يمكن القول وبدون تحفظ: إن الحكم الرشيد، هو الحكم الحامي والمحافظ والمدافع عن حقوق الإنسان.

بقيت نقطة جديرة بالملاحظة، وهي أن كثيراً من الدول، يهملها توفير الخدمات العامة لمواطنيها، والتي تعتبر جزءاً من حقوق الإنسان، ومن مسؤوليات الدولة توفيرها، كالصحة والتعليم والسكن والعمل وغيرها. لكن هذه الدول، قد تتمتع في توفير الحقوق السياسية للمجتمع. ومن هذه الزاوية، لا يعتبر الحكم الذي لا يوفر الحقوق السياسية حكماً رشيداً؛ بل قد تنعكس سلبياً منع المواطن من المشاركة السياسية على أداء الدولة في توفير الخدمات الأخرى.

بمعنى آخر، ان وجود مشاركة سياسية، كما سيادة القانون، وتوفير الخدمات للمواطنين، مترابطة فيما بينها، ولا يمكن مكافحة الفساد، ولا تحقيق سيادة القانون، ولا توفير الخدمات بشكل جيد ومستمر، بدون ان يكون للمواطنين رأي وموقف ومشاركة.